مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٢

مكانة آية الأمراء في الفكر السياسي الإسلامي
(دراسة في آراء المفسرين)

أ.د.يونس عباس نعمة

مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية /جامعة بابل

البريد الإلكتروني Email : younis.hussain@uobabylon.edu.iq

الكلمات المفتاحية: علماء التفسير ، آية الأمراء ، الطبري ، ابن كثير.

كيفية اقتباس البحث

نعمة ، يونس عباس ، مكانة آية الأمراء في الفكر السياسي الإسلامي (دراسة في آراء المفسرين)،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Status of the Verse of the Princes in Islamic Political Thought (A Study of the Interpreters' Views)

Prof. Dr. Younis Abbas Ne'ma
Babylon Center for Civilizational and Historical Studies

Keywords : Quranic exegesis scholars, the verse of the princes, al-Tabari, Ibn Kathir.

How To Cite This Article
Ne'ma, Younis Abbas, The Status of the Verse of the Princes in Islamic Political Thought (A Study of the Interpreters' Views),Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2026,Volume:16,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :

When talking about the Islamic caliphate and the sources of the legitimacy of the Islamic ruler, verse 59 of Surah An-Nisa comes to the fore (O you who have believed, obey God and obey the Messenger and those in authority among you), which many jurists and commentators stopped at as clear evidence of the necessity of obeying the Islamic ruler But there is a difference about the limits of this obedience. Is it applicable in all circumstances, or is it restricted to obedience according to what is right? This was often inferred from the hadiths that were reported from the Messenger Muhammad, peace and blessings be upon him and his family.

The researcher in Islamic history can notice the generalization of this obedience, especially among the most prominent scholars of jurisprudence, who mandated obedience in everything the ruler ordered, even if his rule was unjust and unjust, so it is not permissible to rebel against the ruler. The reason for this is according to the opinions of the majority, so that the word of the Muslims remains united. This is because disagreement is a reason for the corruption of their conditions in their religion and in their world. In this research paper, we review the opinions

of the most prominent scholars of interpretation from the followers of the Sunnah wal-Jama'ah school, in order to find out their opinions.

And their interpretation of the noble verse, and we started with the interpretation of al-Tabari, who concluded that the verse refers to princes and governors due to the authenticity of the reports from the Messenger of God, commanding obedience to the imams and governors in what is obedience to God, and for the Muslims' interest, and also in everything in which God is not disobedient. Among the most prominent interpretations is what Al-Razi came up with in defining the responsibility of rulers and princes in the Islamic state. He defined the ruler with justice and infallibility, and we found that Ibn Kathir was the first interpreter to mention the hadiths that he always used as evidence for the obligation of obedience to those in authority.

Focusing on the obligation of allegiance and not removing it under any circumstances, it can be said that Ibn Ashour's interpretation is an advanced thought in benefiting from the interpretation of Qur'anic verses, especially in the characteristics of a just ruler. Those in authority, in the eyes of Sharia, are a specific group, and they are the role models and trustees of the nation, and its most important characteristics are Islam and knowledge. And justice.

الملخص

عند الحديث عن الخلافة الاسلامية ومصادر شرعية الحاكم الاسلامي ، تبرز الى الواجهة (الآية ٥٩)من (سورة النساء) ، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ) والتي توقف عندها الكثير من الفقهاء والمفسرين باعتبارها دليل واضح على وجوب طاعة الحاكم الاسلامي ، ولكن هناك اختلاف حول حدود هذه الطاعة هل هي في كل الاحوال أم هي مقيدة بالطاعة بالمعروف وكثيراً ما كان يستدل على ذلك من الاحاديث التي وردت عن الرسول محمد عليه وعلى آله الصلاة والتسليم .

والباحث في التاريخ الإسلامي يمكنه ملاحظة أطلاق هذه الطاعة لاسيما عند أبرز علماء الفقه الذين أوجبوا الطاعة في كل ما أمر به الحاكم حتى لوكان حكمه جائراً وظالماً فلا يجوز الخروج على الحاكم ،والسبب في ذلك وفق لآراء الأغلبية حتَّى تَظَلَّ كَلِمةُ المُسلِمينَ مُجتَمِعةً ذلك أنَّ الخِلافَ سَبَبٌ لِفَسادِ أحوالِهم في دِينِهم ودُنياهم، في هذه الورقة البحثية مراجعة لآراء أبرز علماء التفسير من أتباع مدرسة السنة والجماعة للوقوف على آرائهم وتفسيرهم للآية الكريمة وقد بدأنا بتفسير الطبري الذي خلص الى نتيجة أن الآية تدل على الأمراء والولاة لصحة

الأخبار عن رسول الله بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعةً، وللمسلمين مصلحة ، وكذلك في كل ما لم يكن لله معصية.

ومن أبرز التفاسير ما جاء به الرازي في تحديد مسؤولية الحكام والأمراء في الدولة الإسلامية فقد حدد الحاكم بالعدل والعصمة ووجدنا أن ابن كثير أول مفسر ذكر الاحاديث التي دائماً ما يستدل بها في وجوب الطاعة لأولي الأمر والتركيز على وجوب البيعة وعدم خلعها لأي ظرف كان ويمكن القول أن تفسير أبن عاشور فكراً متقدماً في الإفادة من تفسير الآيات القرآنية لاسيما في صفات الحاكم العادل و أُولِي الأمْرِ في نَظَرِ الشَّرِيعَةِ طائِفَةٌ مُعَيَّنَةٌ، وهم قُدْوَةُ الأُمَّةِ وأُمَناؤُها وأهم صفاته الإسْلامُ والعِلْمُ والعَدالَةُ .

المقدمة

من الآيات التي طالما احتج بها لإطاعة الحاكم في النظام الاسلامي آية أولي الأمر وهي الآية : ٥٩ من سورة النساء ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ فقد أجمع الفقهاء والمفسرين من علماء الإسلام ارتباطها الوثيق بطاعة ولي أمر المسلمين كون الآية طالبت بطاعة الله جل وعلا ورسوله عليه وعلى آله الصلاة و السلام وأولي الأمر الذين فسروا على أنهم الأمراء والحكام في الدولة الإسلامية وطاعتهم واجبة استناداً الى سياق الآية الكريمة ومع أن تفسير أولي الأمر فيه عدت آراء ولكن أهمها أنهم الأمراء وفقاً للأحاديث الواردة في تفسير الآية .

المهم في الأمر هل أن هذه الطاعة لولاة الأمر مطلقة في كل ما أمروا به أم هي مقيدة في (الطاعة في المعروف) كما في الاصطلاح الفقهي ، والباحث في التاريخ الإسلامي يمكنه ملاحظة أطلاق هذه الطاعة لاسيما عند أبرز علماء الفقه الذين أوجبوا الطاعة في كل ما أمر به الحاكم حتى لوكان حكمه جائراً وظالماً فلا يجوز الخروج على الحاكم ،والسبب في ذلك وفق لآراء الأغلبية حتَّى تَظَلَّ كَلِمةُ المُسلِمينَ مُجتَمِعةً ذلك أنَّ الخِلافَ سَبَبٌ لِفَسادِ أحوالِهم في دِينِهم ودُنياهم، في هذه الورقة البحثية مراجعة لآراء أبرز علماء التفسير من أتباع مدرسة السنة والجماعة للوقوف على آرائهم وتفسيرهم للآية الكريمة وهل هي مطلقة الطاعة أم مقيدة .

المبحث الأول

آراء المفسرين في القرنين الرابع والخامس الهجريين

أول التفاسير القرآنية التي وصلتنا كاملة هو تفسير أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المعروف[١] (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ويمكن تقسيم تأويل قوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ) فيما يخص بتفسير (وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ) كالآتي :

الوجه الأول : الأمراء

أستدل الطبري بالحديث المنقول عن أبو السائب سلم بن جنادة قال ، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في قوله : "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"، قال : هم الأمراء[٢]. وفي موقع آخر روي حديثان آخران عن أبن عباس بأن الآية نزلت في رجل بعثه النبي محمد (ص) على سرية : حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس : أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن حُذافة بن قيس السهمي، إذ بعثه النبي صلى الله عليه (وعلى آله) وسلم في السرية[٣].

وروى الحديث : الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي بن أبي طالب : استعمل النبي رجلاً من الأنصار على سرية ، وأمرهم أن يطيعوه ، فأغضبوه في شيء ، فقال : اجمعوا لي حطباً فجمعوا وأمرهم فأوقدوه ثم قال : ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه (وعلى آله) وسلم أن تسمعوا لي وتطيعوا ؟ قالوا : بلى قال : فادخلوها فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه (وعلى آله) وسلم من النار فسكن غضبه ، وطفئت النار . فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه(وعلى آله) وسلم ذكروا له ذلك . فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها ، إنما الطاعة في المعروف.

يمكن القول أن طاعة الأمراء وفق هذا الحديث واجبة و الدليل على ذلك استدلال قائد السرية وجواب أفرادها ولكن سوء الفهم وقع في هل الطاعة واجبة في جميع الأوامر أم هي مقيدة وتفسير الرسول عليه وعلى آله السلام قيد الآية في الطاعة بالمعروف وهو الرد الأنسب لمن كان يعتقد من الصحابة أن طاعة القائد وولي أمر المسلمين مطلقة ، وبنفس السياق سوف تتكرر مع سرية خالد ابن الوليد وخلافه مع عمار بن ياسر وقد أيد النبي الأكرم عليه وعلى آله الصلاة والسلام رأي عمار على قائد السرية خالد بن الوليد علماً أن رأي عمار يوافق القرآن والسنة النبوية وهذا يؤكد ثانية أن الطاعة لأولي الأمر يجب أن توافق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الوجه الثاني : أهل العلم والفقه.

ذهب الرأي الثاني أن مقصود الآية هم أولي العلم والفقه ووجه الاستدلال الحديث : حدثنا جابر بن نوح، عن الأعمش، عن مجاهد في قوله : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، قال: أولي الفقه منكم[٤].

وذكر الطبري أن هناك من قال أن المقصود بأولي الأمر : هم أصحاب محمد وهناك من قال : هم أبو بكر وعمر [٥] ، وهذه الأحاديث لا توازي في ثقلها القول بأن مقصود الآية الأمراء والفقهاء ولذلك سوف يكون التركيز على الوجه الأول والثاني .

خلاصة القول عند الطبري قوله وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، قول من قال : هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعةً، وللمسلمين مصلحة[٦] مستدلاً بحديث أبي هريرة أن النبي قال : سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البَرُّ ببِرِّه، والفاجر بفجوره[٧]، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، وصلُّوا وراءهم فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم[٨]. ونقل حديث عن ابن المثنى قال، حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال، أخبرني نافع، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه (وعلى آله) وسلم قال : على المرء المسلم، الطاعةُ فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية[٩] فمن أمر بمعصية[١٠] فلا طاعة.

وعقب الطبري على ذلك بالقول : فإذا كان معلوماً أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل ، وكان الله قد أمر بقوله : "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" بطاعة ذَوِي أمرنا كان معلوماً أن الذين أمرَ بطاعتهم تعالى ذكره من ذوي أمرنا ، هم الأئمة ومن ولَّوْه المسلمين(ومن ولاه الأئمة أمور المسلمين)، دون غيرهم من الناس، وإن كان فرضاً القبول من كل من أمر بترك معصية الله ودعا إلى طاعة الله، وأنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى فيما لم تقم حجة وجوبه ، إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعيّة ، فإن على من أمروه بذلك طاعتهم ، وكذلك في كل ما لم يكن لله معصية[١١].

يمكن القول في الإجماع على أهمية تفسير الطبري في العالم الإسلامي واعتماد الكثير من التفاسير التي جاءت بعده على منهجه في التفسير وقد لخص القول بأن الطاعة ليست مطلقة وهي مقيدة بالمعروف وعدم المعصية وأن تراعي مصلحة الأمة.

ثانياً : تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم

ورد في تفسير أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس [١٢] (٣٢٧ هـ) المعروف (تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم) في قَوْلُهُ تَعالى: (وأُولِي الأمْرِ مِنكُمْ) .

الوجه الأول : عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ : نَزَلَتْ في عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذافَةَ إذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ عليه (وعلى آله) الصلاة والسلام في سَرِيَّةٍ ، والقول الثاني في سرية خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ وفِيها عَمّارُ بْنُ ياسِرٍ ، ونقل حديث عن ابي هريرة : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ قَالَ: هُمُ الأُمَرَاءُ . والوَجْهُ الثّانِي : حَدَّثَنا أبِي، حدثَنا أبُو غَسّانَ مالِكُ بْنُ إسْماعِيلَ، حدثَنا الحَسَنُ بْنُ صالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، في هَذِهِ الآيَةِ: (أطِيعُوا اللَّهَ وأطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأمْرِ مِنكُمْ) قالَ : أُولِي الخَيْرِ. والوَجْهُ الثّالِثُ : الحديث السابق عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، قَوْلَهُ: (وأُولِي الأمْرِ مِنكُمْ) يَعْنِي: أهْلَ الفِقْهِ والدِّينِ، وأهْلَ طاعَةِ اللَّهِ الَّذِينَ يُعَلِّمُونَ النّاسَ مَعانِيَ دِينِهِمْ ويَأْمُرُنَهم بِالمَعْرُوفِ ويَنْهُوهم عَنِ المُنْكَرِ، فَأوْجَبَ اللَّهُ سُبْحانَهُ طاعَتَهم عَلى العِبادِ[١٣]. وفي حديث آخر : حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الحَجّاجِ الحَضْرَمِيُّ ،حدثَنا الخَصِيبُ بْنُ ناصِحٍ، حدثَنا المُبارَكُ بْنُ فَضالَةَ، عَنِ الحَسَنِ البصري ، في قَوْلِ اللَّهِ تَعالى: (وأُولِي الأمْرِ مِنكُمْ) قالَ: أُولِي العِلْمِ والفِقْهِ والعَقْلِ والرَّأْيِ. وَرُوِيَ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالا: الْعُلَمَاءُ[١٤].

يمكن القول أن تفسير ابن ابي حاتم كان تأكيداً على الآراء التي طرحها أو بالأحرى جمعها الطبري وأن مقصود الآية هم الأمراء أو العلماء والفقهاء الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وهؤلاء تجب طاعتهم .

ثالثاً : التفسير البسيط للواحدي

ذكر أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي[١٥] (ت : ٤٨٦هـ) في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُم) .

اختلفت الرواية عن ابن عباس في تفسير أولي الأمر، فقال في رواية عطاء : يريد الولاة من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان ، وقال في رواية الوالبي: هم الفقهاء والعلماء، أهل الدين الذين يعلّمون الناس معالم دينهم أوجب الله طاعتهم وهذا قول مجاهد والحسن والضحاك ، وقال في رواية سعيد بن جبير نزلت في عبد الله بن حذافة وفي رواية باذان عن ابن عباس : أنها نزلت في خالد بن الوليد ، وقال الكلبي ومقاتل والسدي : أولو الأمر أمراء السرايا وقال ابن زيد : هم الأمراء والسلاطين[١٦]، أمروا بأداء الأمانة بقوله : بحسن الطاعة لهم ولهذا قال علي بن ابي طالب حقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن

يسمعوا ويطيعوا وقال الزجاج[١٧] : وجملة أولي الأمر من يقوم بشأن المسلمين في أمر دينهم وجميع ما أدى إلى صلاحهم[١٨].

قال العلماء : طاعة السلطان[١٩] (واجبة بالمعروف، فإن خرج أمره عن الكتاب والسنة فلا طاعة له)[٢٠]، وإنما تجب طاعتهم فيما وافق الحق وروي أن مسلمة بن عبد الملك قال لأبي حازم[٢١] : ألستم أمرتم بطاعتنا حيث قيل : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ؟ فقال أبو حازم : أليس قد نزعت عنكم إذا خالفتم الحق بقوله: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ)؟ و قالوا : والإمام الأعظم الذي تجب طاعته على الرعية يجب أن يكون مستجمعاً لأوصاف أربعة : العلم والأمانة و الكفاية والنسب، و يكون جامعاً لخلال وهي العلم بكلام العرب ، والعلم بكتاب الله ، والعلم بسنة رسول الله والعلم بأقاويل السلف ، والعلم بالقياس، والورع في الدين[٢٢].

يمكن القول التزام الواحدي في تفسيره لولي الأمر وذكره لمصطلح السلطان ووجوب الطاعة فيما وافق الحق وأستدل بالرد على مسلمة بن عبد الملك ومنح هامش مهم للمسلمين في الرد على الحاكم عند مخالفته للحق وطالب بصفات مهمة لولي الأمر كالعلم لكلام العرب وكتاب الله وسنة نبيه والورع في الدين ومن الواضح أن كلامه شمل ممن يحمل لقب سلطان من حكام الدولة الاسلامية .

رابعاً : تفسير القرآن وعرف بتفسير السمعاني

ذكر أبو المظفر السمعاني(ت: ٤٨٩هـ) [٢٣] في تفسير الآية اخْتلفُوا فِي أولى الْأَمر، قَالَ ابْن عَبَّاس وَجَابِر وَهُوَ قَول جمَاعَة : هم الْعلمَاء وَالْفُقَهَاء، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَة : هم الْوُلَاة والسلاطين وَقيل : هم أُمَرَاء السَّرَايَا الَّذين بَعثهمْ رَسُول الله فِي الحروب، وَقد صَحَّ أَنه عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام قَالَ : "من عصى أَمِيري فقد عَصَانِي، وَمن عَصَانِي فقد عصى الله، وَمن أطَاع أَمِيري فقد أَطَاعَنِي، وَمن أَطَاعَنِي فقد أطَاع الله " [٢٤].

يمكن القول أن السمعاني لم يأتي بتفسير جديد وكان طرحه مختصراً و مماثل لمن سبقه من المفسرين والقول بأن التفسير ينحصر بين الأمراء والفقهاء .

المبحث الثاني

آراء المفسرين في القرنين السادس والسابع الهجريين

أولاً : معالم التنزيل في تفسير القرآن ويعرف بتفسير البغوي

ذكر أَبُو مُحَمَّدٍ الحُسَيْنُ بْنُ مَسعُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ الفَرَّاءُ البغوي(ت : ٥١٦هـ) [٢٥] أن قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) اخْتَلَفُوا فِي أُولِي الْأَمْرِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: هُمُ الْفُقَهَاءُ وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ مَعَالِمَ دِينِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ

الْحَسَنِ وَالضَّحَّاكِ وَمُجَاهِدٍ، وَدَلِيلُهُ قَوْلِهِ تَعَالَى في سورة النساء : ٨٣ : (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هُمُ الْأُمَرَاءُ وَالْوُلَاةُ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَيُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَحَقٌّ عَلَى الرَّعِيَّةِ أَنْ يَسْمَعُوا وَيُطِيعُوا ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ أُمَرَاءُ السَّرَايَا[٢٦].

وأورد الاحاديث الدالة على السمع والطاعة للأمير ومنها : عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وآله) وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ والطاعة في العسر واليسر وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ و عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ أُمَرَاءُ السَّرَايا كما ورد سابقاً[٢٧].

يمكن القول أن البغوي أورد الآراء السابقة كلها وأكد على حديث علي بن ابي طالب الذي أشترط فيه طاعة الحاكم الذي يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة فعلى الأمة السمع والطاعة له وحديث آخر عن عُبادة بن الصامت ذكر فيه طاعة الأمير وعلى قول الحق أينما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم وعدم الخوف معناه الوقوف بوجه الحاكم الجائر وعُد هذا تطوراً مهماً في تفسير الآية وتقيدها بالشكل الذي يتوافق مع القوانين الإلهية والاحاديث النبوية الشريفة .

ثانياً : تفسير الكشاف للزمخشري (ت : ٥٣٨ هـ)

جمع أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري[٢٨] في تفسيره (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ) ، بين آية الحكم و آية الأمراء وذكر ذلك بالقول (لما أمر الولاة بأداء الأمانات إلى أهلها وأن يحكموا بالعدل ، أمر الناس بطاعتهم وقضاء حاجاتهم والمراد بأولي الأمر منكم : أمراء الحق ذلك أن أمراء الجور اللَّه ورسوله بريئان منهم ، فلا يعطفون على اللَّه ورسوله في وجوب الطاعة لهم ، وإنما يجمع بين اللَّه ورسوله والأمراء الموافقين لهما في إيثار العدل واختيار الحق والأمر بهما والنهي عن أضدادهما كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان. وذكر قول الخليفة الأول أطيعونى ما عدلت فيكم، فإن خالفت فلا طاعة لي عليكم ، وذكر أن هناك من قال : هم أمراء السرايا . وهناك من قال هم العلماء الدينون الذين يعلمون الناس الدين ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر. (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ) فإن اختلفتم أنتم وأولو الأمر منكم في شيء من أمور الدين ، فردّوه إلى اللَّه ورسوله أي : أرجعوا فيه إلى الكتاب والسنة .

تساءل الزمخشري كيف هناك من يعتقد بوجوب طاعة أمراء الجور وقد جنح اللَّه الأمر بطاعة أولي الأمر بما لا يبقى معه شك ، وهو أن أمرهم أولاً بأداء الأمانات وبالعدل في الحكم وأمرهم

آخراً بالرجوع إلى الكتاب والسنة فيما أشكل ، وأمراء الجور لا يؤدّون أمانة ولا يحكمون بعدل ، ولا يردون شيئاً إلى كتاب الله ولا إلى سنته ، إنما يتبعون شهواتهم حيث ذهبت بهم ، فهم منسلخون عن صفات الذين هم أولو الأمر عند اللّه ورسوله ، وتصح تسميتهم باللصوص المتغلبة[٢٩].

يمكن القول أن الزمخشري في تفسيره للآية أول من ربطها بسابقتها آية الحكم وقدم مصطلح مهم وهو أمراء الحق وأستبعد أمراء الجور وأستشهد بقول الخليفة الأول أطيعوني ما عدلت فيكم فإن خالفت فلا طاعة لي عليكم وكذلك أستشهد بقول أبي حازم في رده على مسلمة بن عبد الملك وذكر في استبعاد أمراء الجور القول بأن أمراء الجور لا يؤدون أمانة ولا يحكمون بعدل ولا يردون شيئاً الى كتاب الله ولا الى سنته .

ثالثاً : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبن عطية

ذكر أبن عطية الأندلسي أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر(ت : ٥٤٦هـ)[٣٠] في تفسير قوله عزّ وجلّ : (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللهَ) ، لَمّا تَقَدَّمَ إلى الوُلاةِ في الآيَةِ المُتَقَدِّمَةِ ، تَقَدَّمَ في هَذِهِ إلى الرَعِيَّةِ، فَأمَرَ بِطاعَتِهِ عَزَّ وجَلَّ وهِيَ : امْتِثالُ أوامِرِهِ ونَواهِيهِ، وطاعَةُ رَسُولِهِ، وطاعَةُ الأُمَراءِ عَلى قَوْلِ الجُمْهُورِ: أبِي هُرَيْرَةَ، وابْنِ عَبّاسٍ، وابْنِ زَيْدٍ، وغَيْرِهِمْ، وقالَ جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ومُجاهِدٌ، وجَماعَةٌ : أُولُو الأمْرِ أهْلُ القُرْآنِ والعِلْمِ، فالأمْرُ عَلى هَذا التَأْوِيلِ، إشارَةٌ إلى القُرْآنِ والشَرِيعَةِ، أيْ: أُولِي هَذا الأمْرِ وهَذا الشَأْنِ[٣١].

يمكن القول أن أبن عطية أيضاً قيد الآية وربطها مع الآية السابقة (آية الحكم) والتي أولها على أنها خطاب لولاة المسلمين خاصة كما في الحديث المروي عن عدد من الصحابة منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب وابن زيد وكرر ما ذكر سابقاً في أنها تشمل الأمراء وفق أحاديث وفهم منها أنها تختص بأهل القرآن والعلم وفقاً لأحاديث أخرى [٣٢].

رابعاً : تفسير ابن الجوزي (ت : ٥٩٧ هـ)

ذكر أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد القرشي التيمي البكري المعروف بأبن الجوزي[٣٣] في قَوْلُهُ تَعالى: (وَأطِيعُوا الرَّسُولَ) طاعَةُ الرَّسُولِ في حَياتِهِ : امْتِثالُ أمْرِهِ ، واجْتِنابُ نَهْيِهِ وبَعْدَ مَماتِهِ اتِّباعُ سُنَّتِهِ ، وأورد الأقوال السابقة في تفسير أولي الأمر وذكر أن أحَدُها : أنَّهُمُ الأُمَراءُ، قالَهُ أبُو هُرَيْرَةَ، وابْنُ عَبّاسٍ في رِوايَةٍ، وزَيْدُ بْنُ أسْلَمَ، والسُّدِّيُّ، ومُقاتِلٌ. والثّانِي: أنَّهُمُ العُلَماءُ، رَواهُ ابْنُ أبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، وهو قَوْلُ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، والحَسَنِ، وأبِي العالِيَةَ، وعَطاءٍ، والنَّخْعِيِّ، والضَّحّاكِ، ورَواهُ خَصِيفٌ عَنْ مُجاهِدٍ. والثّالِثُ: أنَّهم أصْحابُ النَّبِيِّ ،

رَواهُ ابْنُ أبِي نُجَيْحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، وبِهِ قالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيُّ. والرّابِعُ: أنَّهم أبُو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وهَذا قَوْلُ عِكْرِمَةَ. ولم يكن لأبن الجوزي رأي محدد وتفسير وافي في آية الأمراء .

خامساً : مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) لأبو عبدالله محمد الرازي

ذكر أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي الرازي[٣٤] في تفسير آية الحكم أن إجماع الفقهاء عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ حَاكِماً وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْكُمَ بِالْعَدْلِ قَالَ تَعَالَى : وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ وَالتَّقْدِيرُ: إِنَّ اللَّه يَأْمُرُكُمْ إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ وأستدل بآيات أخرى من القرآن كقوله جل وعلا في سورة النحل : ٩٠(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ وقوله في سورة الأنعام : ١٥٢ (وَإِذا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كانَ ذا قُرْبى الْأَنْعَامِ) وفي سورة ص: ٢٦(يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ) ، وأورد عدة أحاديث عن النبي الأكرم منها : عَنْ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا إِذَا قَالَتْ صَدَقَتْ وَإِذَا حَكَمَتْ عَدَلَتْ وَإِذَا اسْتَرْحَمَتْ رَحِمَتْ) [٣٥].

وفي تفسير أولي الأمر ذكر أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ الرُّعَاةَ وَالْوُلَاةَ بِالْعَدْلِ فِي الرَّعِيَّةِ أَمَرَ الرَّعِيَّةَ بِطَاعَةِ الْوُلَاةِ فقال : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَلِهَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: حَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّه وَيُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَحَقٌّ عَلَى الرَّعِيَّةِ أَنْ يَسْمَعُوا وَيُطِيعُوا[٣٦].

أنفرد الرازي برأي هام في تفسير الآية عندما ذهب الى الاستدلال أَنَّ قَوْلَهُ : (وأُولِي الأمْرِ مِنكُمْ) يَدُلُّ عِنْدَنا عَلى أنَّ إجْماعَ الأُمَّةِ حُجَّةٌ، والدَّلِيلُ عَلى ذَلِكَ أنَّ اللَّهَ تَعالى أمَرَ بِطاعَةِ أُولِي الأمْرِ عَلى سَبِيلِ الجَزْمِ في هَذِهِ الآيَةِ، ومَن أمَرَ اللَّهُ بِطاعَتِهِ عَلى سَبِيلِ الجَزْمِ والقَطْعِ لا بُدَّ وأنْ يَكُونَ مَعْصُومًا عَنِ الخَطَأِ، إذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْصُومًا عَنِ الخَطَأِ كانَ بِتَقْدِيرِ إقْدامِهِ عَلى الخَطَأِ يَكُونُ قَدْ أمَرَ اللَّهُ بِمُتابَعَتِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أمْراً بِفِعْلِ ذَلِكَ الخَطَأِ، والخَطَأُ لِكَوْنِهِ خَطَأً مَنهِيٌّ عَنْهُ، فَهَذا يُفْضِي إلى اجْتِماعِ الأمْرِ والنَّهْيِ في الفِعْلِ الواحِدِ بِالِاعْتِبارِ الواحِدِ، وإنَّهُ مُحالٌ، فَثَبَتَ أنَّ اللَّهَ تَعالى أمَرَ بِطاعَةِ أُولِي الأمْرِ عَلى سَبِيلِ الجَزْمِ ، وثَبَتَ أنَّ كُلَّ مَن أمَرَ اللَّهُ بِطاعَتِهِ عَلى سَبِيلِ الجَزْمِ وجَبَ أنْ يَكُونَ مَعْصُوماً عَنِ الخَطَأِ ، فَثَبَتَ قَطْعاً أنَّ أُولِي الأمْرِ المَذْكُورِ في هَذِهِ الآيَةِ لا بُدَّ وأنْ يَكُونَ مَعْصُوماً ... وبعد كلام طويل ذكر أن المَعْصُومُ الَّذِي هو المُرادُ بِقَوْلِهِ : (وأُولِي الأمْرِ) أهْلَ الحَلِّ والعَقْدِ مِنَ الأُمَّةِ، وذَلِكَ يُوجِبُ القَطْعَ بِأنَّ إجْماعَ الأُمَّةِ حُجَّةٌ ، وذكر أنَّ الأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلى أنَّ الأُمَراءَ والسَّلاطِينَ إنَّما يَجِبُ طاعَتُهم فِيما عُلِمَ بِالدَّلِيلِ أنَّهُ حَقٌّ وصَوابٌ، وذَلِكَ الدَّلِيلُ لَيْسَ إلّا الكِتابَ والسُّنَّةَ[٣٧].

يمكن القول أن تفسير الرازي عُد فكراً متطوراً في تحديد مسؤولية الحكام والأمراء في الدولة الإسلامية فقد حدد الحاكم بالعدل والعصمة واستدل بآيات وأحاديث عن النبي عليه وعلى اله الصلاة والتسليم وهو يرى العصمة عن الخطأ واجبة في الحاكم وأن كل من أمر الله بطاعته على سبيل الجزم وجب ان يكون معصوماً عن الخطأ .

سادساً : الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)

ذهب محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح المعروف بالقرطبي(ت : ٦٧١هـ) [٣٨] في تفسير آية الحكم : وَالْأَظْهَرُ فِي الْآيَةِ أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ النَّاسِ فَهِيَ تَتَنَاوَلُ الْوُلَاةَ فِيمَا إلَيْهِمْ مِنَ الْأَمَانَاتِ فِي قِسْمَةِ الْأَمْوَالِ وَرَدِّ الظُّلَامَاتِ وَالْعَدْلِ فِي الْحُكُومَاتِ[٣٩] وفي تفسير الآية ذكر أن هناك ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْأُولَى– لَمَّا تَقَدَّمَ إلَى الْوُلَاةِ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَبَدَأَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمْ بِأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَأَنْ يَحْكُمُوا بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدْلِ، تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إلَى الرَّعِيَّةِ فَأَمَرَ بطاعته عز وجل أولاً، وهي امتثال أو أمره وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ، ثُمَّ بِطَاعَةِ رَسُولِهِ ثَانِياً فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ، ثُمَّ بِطَاعَةِ الْأُمَرَاءِ ثَالِثاً، عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ. ونقل عن ابن خويز منداد : وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فِيهِ طَاعَةٌ، وَلَا تَجِبُ فِيمَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ، ونقل عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُجَاهِدٌ : (أُولُو الْأَمْرِ) أَهْلُ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ الضَّحَّاكِ قَالَ: يَعْنِي الْفُقَهَاءَ وَالْعُلَمَاءَ فِي الدِّينِ. وَقَالَ ابْنُ كَيْسَانَ: هُمْ أُولُو الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ الَّذِينَ يُدَبِّرُونَ أَمْرَ النَّاسِ. وذهب مع القول الثاني والدليل عَلَى صِحَّتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) فَأَمَرَ تَعَالَى بِرَدِّ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ إلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ، وَلَيْسَ لِغَيْرِ الْعُلَمَاءِ مَعْرِفَةَ كَيْفِيَّةِ الرَّدِّ إلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَدُلُّ هَذَا عَلَى صِحَّةِ كَوْنِ سُؤَالِ الْعُلَمَاءِ وَاجِباً، وَامْتِثَالِ فَتْوَاهُمْ لَازِمًا[٤٠] .

يمكن القول أن القرطبي في تفسيره لم يخرج عن من سبقه في تقييد الحاكم فطاعة السلطان تجب فيما كان لله فِيهِ طَاعَةٌ، وَلَا تَجِبُ فِيمَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ وذكر أن سؤال العلماء واجباً فليس لغير العلماء معرفة بكيفية الرد من الكتاب والسنة في حالة التنازع كَوْنِ سُؤَالِ الْعُلَمَاءِ وَاجِباً، وَامْتِثَالِ فَتْوَاهُمْ لَازِماً .

المبحث الثالث

آراء المفسرين منذ القرن الثامن وحتى القرن الثاني عشر

أولاً : تفسير النسفي

ذكر عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي(ت: ٧١٠هـ) [٤١] في تفسير قوله تعالى

(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ) لما أمَرَ الوُلاةَ بِأداءِ الأماناتِ والحُكْمِ بِالعَدْلِ أمَرَ الناسَ بِأنْ يُطِيعُوهم بِقَوْلِهِ : (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللهَ وأطِيعُوا الرَسُولَ وأُولِي الأمْرِ مِنكُمْ) أي : الوُلاةَ أوِ العُلَماءَ لِأنَّ أمْرَهم يُنَفَّذُ عَلى الأُمَراءِ (فَإنْ تَنازَعْتُمْ في شَيْءٍ) فَإنِ اخْتَلَفْتُمْ أنْتُمْ وأُولُو الأمْرِ في شَيْءٍ مِن أُمُورِ الدِينِ (فَرُدُّوهُ إلى اللهِ والرَسُول) أي : ارْجِعُوا فِيهِ إلى الكِتابِ والسُنَّةِ (إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ) أيْ : إنَّ الإيمانَ يُوجِبُ الطاعَةَ دُونَ العِصْيانِ، ودَلَّتِ الآيَةُ عَلى أنَّ طاعَةَ الأُمَراءِ واجِبَةٌ إذا وافَقُوا الحَقَّ، فَإذا خالَفُوهُ فَلا طاعَةَ لَهُمْ، لِقَوْلِ الرسول : (لا طاعَةَ لِمَخْلُوقٍ في مَعْصِيَةِ الخالِقِ) وأورد حديث مَسْلَمَةَ بْنَ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوانَ الآنف الذكر [٤٢].

أورد النسفي على عجالة رأيه وقد ربط الآية بما قبلها من آية الحكم وبين أن المراد بأولي الأمر إما الولاة أو العلماء والعلماء أمرهم ينفذ على الأمراء وأن طاعة الأمراء واجبة عند موافقتها للحق وروى حديث مسلمة والرد عليه الذي أشرنا له سابقاً .

ثانياً : تفسير ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)

ذكر عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير[٤٣] في تفسير الآية (وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) أَمْرٌ مِنْهُ تَعَالَى بِالْحُكْمِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ، وَلِهَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَشَهْرُ بن حوشب : إن هذه الآية إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْأُمَرَاءِ يَعْنِي الْحُكَّامِ بَيْنَ النَّاسِ وَفِي الْحَدِيثِ (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْحَاكِمِ ما لم يجر فإذا جار وكله الله إِلَى نَفْسِهِ) ، وَفِي الْأَثَرِ (عَدْلُ يَوْمٍ كَعِبَادَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً)[٤٤] .

(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ)

أورد قول الْبُخَارِيُّ : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ) قَالَ : نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ؛ إِذْ بَعَثَهُ رسول النبي فِي سَرِيَّةٍ. وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرِ.

ونقل حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وأثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ : إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً، عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ" وأورد حديث عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنَّ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ وكذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً حَبَشِياً مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ وحديث أُمِّ الْحُصَيْنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ : "وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ (يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ)، اسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا" .

ونقل عن ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: (سَيَلِيكُمْ بَعْدِي وُلَاةٌ، فَيَلِيكُمُ الْبَرُّ بِبِرِّهِ، وَيَلِيكُمُ الْفَاجِرُ بِفُجُورِهِ، فَاسْمَعُوا لَهُمْ وَأَطِيعُوا فِي كُلِّ مَا وَافَقَ الْحَقَّ، وَصَلُّوا وَرَاءَهُمْ، فَإِنْ أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ)

وأورد حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ : (أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : (مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْراً فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) ، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : (مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)[٤٥] .

وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عمرو بن العاص جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ حَوْلَهُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إنه لم يكن نبي من قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا ... وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ، قَالَ : فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ في سورة النساء : الآية ٢٩: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً قَالَ : فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ[٤٦] .

وفي القول أن الآية تدل على أهل الفقه والدين ، أورد حديث عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عباس: (وَأُولِي الأمْرِ مِنْكُمْ) يَعْنِي: أَهْلَ الْفِقْهِ وَالدِّينِ. وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ : يَعْنِي : الْعُلَمَاءُ ، وَالظَّاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْآيَةَ فِي جَمِيعِ أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ :

"مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدَ عَصَا اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَا أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي"

كلَ هَذِهِ أَوَامِرٌ بِطَاعَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: (أَطِيعُوا اللَّهَ) أَيْ: اتَّبِعُوا كِتَابَهُ (وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) أَيْ: خُذُوا بِسُنَّتِهِ (وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ) أَيْ: فِيمَا أَمَرُوكُمْ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ لَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا هُمَامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مرابة، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ) [٤٧] .

يمكن القول أن ابن كثير أول من توسع في تفسير آية الأمراء وذكر أغلب ما ذكرناه سابقاً ومع أنه ذكر الاحاديث التي قيدت الحاكم في ما يوافق الحق والقيادة المتوافقة مع كتاب الله ، ولكن يمكن القول أن ابن كثير أول من ذكر الاحاديث التي دائماً ما يستدل بها في وجوب الطاعة لأولي الأمر والتركيز على وجوب البيعة وعدم خلعها لأي ظرف كان وأن من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية وأول من أشار الى عبد الله بن عمر ورأيه في طاعة الحاكم (وهو رأي أعتمده السلفية بإطاعة الحاكم حتى لو كان جائراً) وذكر اعتراض الناس على حكم معاوية ولكن قبل بالتبرير المتعارف عليه بأن تكون الطاعة في طاعة الله والمعصية في معصية .

ثالثاً : تفسير البحر المحيط لأبي حيان

ذكر محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين) [٤٨]، في تفسير الآية : قِيلَ نَزَلَتْ في أُمَراءِ رَسُولِ اللَّهِ ، ومُناسَبَتُها لِما قَبْلَها أنَّهُ لَمّا أمَرَ الوُلاةَ أنْ يَحْكُمُوا بِالعَدْلِ أمَرَ الرَّعِيَّةَ بِطاعَتِهِمْ قالَ عَطاءٌ : أطِيعُوا اللَّهَ في فَرِيضَتِهِ والرَّسُولَ في سُنَّتِهِ. وقالَ ابْنُ زَيْدٍ : في أوامِرِهِ ونَواهِيهِ، والرَّسُولَ ما دامَ حَيًّا، وسُنَّتَهُ بَعْدَ وفاتِهِ. وقِيلَ فِيما شَرَعَ والرَّسُولَ فِيما شَرَحَ. وقالَ ابْنُ عَبّاسٍ، وأبُو هُرَيْرَةَ، والسُّدِّيُّ، وابْنُ زَيْدٍ: أُولُو الأمْرِ هُمُ الأُمَراءُ. وقالَ مُجاهِدٌ: أصْحابُ الرَّسُولِ . وقالَ التَّبْرِيزِيُّ : المُهاجِرُونَ والأنْصارُ. وقِيلَ الصَّحابَةُ والتّابِعُونَ. وقِيلَ الخُلَفاءُ الأرْبَعُ. وقالَ عِكْرِمَةُ: أبُو بَكْرٍ وعُمَرُ. وقالَ جابِرٌ والحَسَنُ وعَطاءٌ وأبُو العالِيَةِ ومُجاهِدٌ أيْضًا: العُلَماءُ، واخْتارَهُ مالِكٌ. وقالَ مَيْمُونٌ ومُقاتِلٌ والكَلْبِيُّ أُمَراءُ السَّرايا، أوِ الأئِمَّةُ مِن أهْلِ البَيْتِ قالَهُ الشِّيعَةُ. أوْ عَلِيٌّ وحْدَهُ قالُوهُ أيْضًا. والظّاهِرُ أنَّهُ كُلُّ مَن ولِيَ أمْرَ شَيْءٍ ولِايَةً صَحِيحَةً .

وقالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: والمُرادُ بِـ أُولِي الأمْرِ مِنكم أُمَراءُ الحَقِّ؛ لِأنَّ أُمَراءَ الجَوْرِ اللَّهُ ورَسُولُهُ بَرِيئانِ مِنهم فَلا يُعْطَفُونَ عَلى اللَّهِ ورَسُولِهِ. وكانَ أوَّلُ الخُلَفاءُ يَقُولُ: أطِيعُونِي ما عَدَلْتُ فِيكم، فَإنْ خالَفْتُ فَلا طاعَةَ لِي عَلَيْكم وذكر الحديث الوارد عن مَسْلَمَةَ بْنَ عَبْدِ المَلِكِ ، وقِيلَ هم أُمَراءُ السَّرايا[٤٩]. وقِيلَ هُمُ العُلَماءُ الدَّيِّنُونَ الَّذِينَ يُعَلِّمُونَ النّاسَ الدِّينَ؛ يَأْمُرُونَهم بِالمَعْرُوفِ، ويَنْهَوْنَهم

عَنِ المُنْكَرِ انْتَهى. ونقل عن ابْنُ خُوَيْزِمِنداد: وأمّا طاعَةُ السُّلْطانِ فَتَجِبُ فِيما كانَ فِيهِ طاعَةٌ، ولا تَجِبُ فِيما كانَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ .

ذكر أنه اسْتَدَلَّ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ عَلى إبْطالِ قَوْلِ مَن قالَ: بِإمامٍ مَعْصُومٍ بِقَوْلِهِ : (وأُولِي الأمْرِ مِنكُمْ) . فَإنَّ الأُمَراءَ والفُقَهاءَ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الغَلَطُ والسَّهْوُ، وقَدْ أُمِرْنا بِطاعَتِهِمْ ومِن شَرْطِ الإمامِ العِصْمَةُ فَلا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ولا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ المُرادُ الإمامَ لِأنَّهُ قالَ في نَسَقِ الخِطابِ : (فَإنْ تَنازَعْتُمْ في شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللَّهِ والرَّسُولِ) فَلَوْ كانَ هُناكَ إمامٌ مَفْرُوضُ الطّاعَةِ لَكانَ الرَّدُّ إلَيْهِ واجِباً، وكانَ هو يَقْطَعُ التَّنازُعَ فَلَمّا أمَرَ بِرَدِّ المُتَنازَعِ فِيهِ إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ دُونَ الإمامِ دَلَّ عَلى بُطْلانِ الإمامَةِ[٥٠].

يمكن القول إن أبو حيان الأندلسي ذكر الكثير من الآراء السابقة في أولي الأمر وذهب للقول أن الظاهر أن ولي الأمر كل من ولي أمر شيء ولاية صحيحة وذكر رأي الزمخشري أن المراد بهم أمراء الحق لأن الله ورسوله بريئان من أمراء الجور وذكر حديث الرد على مسلمة بن عبد الملك ولأول مرة في التفسير يذكر طاعة العلماء للأمير حتى وإن كان جائراً خوفاً منه على أنفسهم وكان له رأي في عدم القول بعصمة أولياء الامور بدليل آية التنازع ذلك فَلَوْ كانَ هُناكَ إمامٌ مَفْرُوضُ الطّاعَةِ لَكانَ الرَّدُّ إلَيْهِ واجِباً ، وكانَ هو يَقْطَعُ التَّنازُعَ فَلَمّا أمَرَ بِرَدِّ المُتَنازَعِ فِيهِ إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ دُونَ الإمامِ دَلَّ عَلى بُطْلانِ الإمامَةِ .

المبحث الرابع

أراء المفسرين منذ القرن الثالث عشر وحتى القرن الخامس عشر

اولاً : تفسير فتح القدير للشوكاني (ت١٢٥٠هـ)

ذكر الشوكاني[٥١] في تفسير آية الأمراء لَمّا أمَرَ سُبْحانَهُ القُضاةَ والوُلاةَ إذا حَكَمُوا بَيْنَ النّاسِ أنْ يَحْكُمُوا بِالحَقِّ، أمَرَ النّاسَ بِطاعَتِهِمْ هاهُنا، وطاعَةُ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ هي امْتِثالُ أوامِرِهِ ونَواهِيهِ، وطاعَةُ رَسُولِهِ صَلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ هي فِيما أمَرَ بِهِ ونَهى عَنْهُ[٥٢]. وأُولِي الأمْرِ: هُمُ الأئِمَّةُ والسَّلاطِينُ والقُضاةُ وكُلُّ مَن كانَتْ لَهُ ولايَةٌ شَرْعِيَّةٌ لا ولايَةٌ طاغُوتِيَّةٌ، والمُرادُ طاعَتُهم فِيما يَأْمُرُونَ بِهِ ويَنْهَوْنَ عَنْهُ ما لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، فَلا طاعَةَ لِمَخْلُوقٍ في مَعْصِيَةِ اللَّهِ كَما ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ. وقالَ جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ومُجاهِدٌ: إنَّ أُولِي الأمْرِ: هم أهْلُ القُرْآنِ والعِلْمِ، وبِهِ قالَ مالِكٌ والضَّحّاكُ. ورُوِيَ عَنْ مُجاهِدٍ أنَّهم أصْحابُ مُحَمَّدٍ صَلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ. وقالَ ابْنُ كَيْسانَ: هم أهْلُ العَقْلِ والرَّأْيِ، والرّاجِحُ القَوْلُ الأوَّلُ. [٥٣].

يمكن القول أن الشوكاني كان له رأي واضح في أولي الأمر وأبتعد عن الاحاديث السابقة التي ذكرها المفسرون ففي آية الحكم حدد العدل (هُوَ فَصْلُ الْحُكُومَةِ عَلَى مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ

وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا الْحُكْمُ بِالرَّأْيِ الْمُجَرَّدِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ، إِلَّا إِذَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ تِلْكَ الْحُكُومَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ، فَلَا بَأْسَ بِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ مِنَ الْحَاكِمِ الَّذِي يَعْلَمُ بِحُكْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَبِمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ النَّصِّ) وأُولِي الأمْرِ: هُمُ الأئِمَّةُ والسَّلاطِينُ والقُضاةُ وكُلُّ مَن كانَتْ لَهُ وِلايَةٌ شَرْعِيَّةٌ لا وِلايَةٌ طاغُوتِيَّةٌ.

ثانياً : تفسير الآلوسي

ذكر محمود شهاب الدين أبو الثناء الحسيني الآلوسي (١٢٧٠هـ) [٥٤] في تفسيره لآية الحكم أن المراد بالحكم ما كان عن ولاية عامة أو خاصة ، وهناك من ذكر حتى عن تحكيم وفي بعض الآثار أن صبيين ارتفعا إلى الحسن رضي الله تعالى عنه ابن علي كرم الله تعالى وجهه في خط كتباه وحكماه في ذلك ليحكم أي الخطين أجود فبصر به علي كرم الله تعالى وجهه فقال : يا بني انظر كيف تحكم فإن هذا حكم والله تعالى سائلك عنه يوم القيامة[٥٥].

وفي تفسير (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا) بَعْدَما أمَرَ سُبْحانَهُ وُلاةَ الأُمُورِ بِالعُمُومِ أوِ الخُصُوصِ بِأداءِ الأمانَةِ والعَدْلِ في الحُكُومَةِ أمَرَ النّاسَ بِإطاعَتِهِمْ في ضِمْنِ إطاعَتِهِ عَزَّ وجَلَّ، وإطاعَةِ رَسُولِهِ حَيْثُ قالَ عَزَّ مِن قائِلٍ : (أطِيعُوا اللَّهَ) أيِ : الزَمُوا طاعَتَهُ فِيما أمَرَكم بِهِ ونَهاكم عَنْهُ (وأطِيعُوا الرَّسُولَ) المَبْعُوثَ لِتَبْلِيغِ أحْكامِهِ إلَيْكم في كُلِّ ما يَأْمُرُكم بِهِ ويَنْهاكم عَنْهُ أيْضاً .

وعَنِ الكَلْبِيِّ أنَّ المَعْنى : أطِيعُوا اللَّهَ في الفَرائِضِ وأطِيعُوا الرَّسُولَ في السُّنَنِ ، والأوَّلُ أوْلى، وأعادَ الفِعْلَ وإنْ كانَتْ طاعَةُ الرَّسُولِ مُقْتَرِنَةً بِطاعَةِ اللَّهِ تَعالى اعْتِناءً بِشَأْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وقَطْعًا لِتَوَهُّمِ أنَّهُ لا يَجِبُ امْتِثالُ ما لَيْسَ في القُرْآنِ، وإيذانًا بِأنَّ لَهُ اسْتِقْلالًا بِالطّاعَةِ لَمْ يَثْبُتْ لِغَيْرِهِ، ومِن ثَمَّ لَمْ يُعَدْ في قَوْلِهِ سُبْحانَهُ: (وأُولِي الأمْرِ مِنكُمْ) إيذانًا بِأنَّهم لا اسْتِقْلالَ لَهم فِيها اسْتِقْلالَ الرَّسُولِ واخْتُلِفَ في المُرادِ بِهِمْ فَقِيلَ : أُمَراءُ المُسْلِمِينَ في عَهْدِ الرَّسُولِ وبَعْدَهُ، ويَنْدَرِجُ فِيهِمُ الخُلَفاءُ والسَّلاطِينُ والقُضاةُ وغَيْرُهُمْ، وقِيلَ: المُرادُ بِهِمْ أُمَراءُ السَّرايا، ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، ومَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ ، وقِيلَ : المُرادُ بِهِمْ أهْلُ العِلْمِ، فَإنَّ العُلَماءَ هُمُ المُسْتَنْبِطُونَ المُسْتَخْرِجُونَ لِلْأحْكامِ، وحَمَلَهُ كَثِيرٌ ولَيْسَ بِبَعِيدٍ عَلى ما يَعُمُّ الجَمِيعَ لِتَناوُلِ الِاسْمِ لَهُمْ لِأنَّ لِلْأُمَراءِ تَدْبِيرَ أمْرِ الجَيْشِ والقِتالِ ولِلْعُلَماءِ حِفْظُ الشَّرِيعَةِ وما يَجُوزُ وما لا يَجُوزُ.

واسْتُشْكِلَ إرادَةُ العُلَماءِ لِقَوْلِهِ تَعالى : (فَإنْ تَنازَعْتُمْ في شَيْءٍ) فَإنَّ الخِطابَ فِيهِ عامٌّ لِلْمُؤْمِنِينَ مُطْلَقًا ، والشَّيْءُ خاصٌّ بِأمْرِ الدِّينِ بِدَلِيلِ ما بَعْدَهُ والمَعْنى : فَإنْ تَنازَعْتُمْ أيُّها المُؤْمِنُونَ أنْتُمْ وأُولُو الأمْرِ مِنكم في أمْرٍ مِن أُمُورِ الدِّينِ (فَرُدُّوهُ) فارْجِعُوا فِيهِ (إلى اللَّهِ) أيْ : إلى كِتابِهِ (والرَّسُولِ) أيْ : إلى سُنَّتِهِ، ولا شَكَّ أنَّ هَذا إنَّما يُلائِمُ حَمْلَ أُولِي الأمْرِ عَلى الأُمَراءِ دُونَ العُلَماءِ لِأنَّ لِلنّاسِ

والعامَّةِ مُنازَعَةَ الأُمَراءِ في بَعْضِ الأُمُورِ، ولَيْسَ لَهم مُنازَعَةُ العُلَماءِ ، إذِ المُرادُ بِهِمُ المُجْتَهِدُونَ، والنّاسِ مِمَّنْ سِواهم لا يُنازِعُونَهم في أحْكامِهِمْ.

وجَعَلَ بَعْضُهُمُ الخِطابَ فِيهِ لِأُولِي الأمْرِ عَلى الِالتِفاتِ لِيَصِحَّ إرادَةُ العُلَماءِ لِأنَّ لِلْمُجْتَهِدِينَ أنْ يُنازِعَ بَعْضُهم بَعْضاً مُجادَلَةً ومُحاجَّةً، فَيَكُونُ المُرادُ: أمَرَهم بِالتَّمَسُّكِ بِما يقتضي الدَّلِيلُ، وقِيلَ: عَلى إرادَةِ الأعَمِّ يَجُوزُ أنْ يَكُونَ الخِطابُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وتَكُونَ المُنازَعَةُ بَيْنَهم وبَيْنَ أُولِي الأمْرِ بِاعْتِبارِ بَعْضِ الأفْرادِ وهُمُ الأُمَراءُ، ثُمَّ إنَّ وُجُوبَ الطّاعَةِ لَهم ما دامُوا عَلى الحَقِّ، فَلا يَجِبُ طاعَتُهم فِيما خالَفَ الشَّرْعَ [٥٦].

يمكن القول أن أولي الأمر وفق ما فسره الآلوسي هم أُمَراءُ المُسْلِمِينَ في عَهْدِ الرَّسُولِ وبَعْدَهُ، ويَنْدَرِجُ فِيهِمُ الخُلَفاءُ والسَّلاطِينُ والقُضاةُ وغَيْرُهُمْ، وقِيلَ: المُرادُ بِهِمْ أُمَراءُ السَّرايا ولا شَكَّ أنَّ هَذا إنَّما يُلائِمُ حَمْلَ أُولِي الأمْرِ عَلى الأُمَراءِ دُونَ العُلَماءِ لِأنَّ لِلنّاسِ والعامَّةِ مُنازَعَةَ الأُمَراءِ في بَعْضِ الأُمُورِ، ولَيْسَ لَهم مُنازَعَةُ العُلَماءِ ، إذِ المُرادُ بِهِمُ المُجْتَهِدُونَ، والنّاسِ مِمَّنْ سِواهم لا يُنازِعُونَهم في أحْكامِهِمْ إنَّما الطّاعَةُ في المَعْرُوفِ .

التحرير والتنوير لأبن عاشور

ذكر محمد الطاهر بن عاشور(ت : ١٣٩٣) [٥٧] في تفسيره لآية الحكم ما نصه : وَالْعَدْلُ : ضِدُّ الْجَوْرِ ، وأَنَّ الْجَوْرَ يَصْدُرُ مِنَ الطُّغَاةِ الَّذِينَ لَا يَعُدُّونَ أَنْفُسَهُمْ سَوَاءً مَعَ عُمُومِ النَّاسِ ، فَهُمْ إِنْ شَاءُوا عَدَلُوا وَأَنْصَفُوا ، وَإِنْ شَاءُوا جَارُوا وَظَلَمُوا، وأستشهد بقول الشاعر لَبِيدٌ :

وَمُقَسِّمٌ يُعْطِي الْعَشِيرَةَ حَقَّهَا ... وَمُغَذْمِرٌ لِحُقُوقِهَا هَضَّامُهَا

أَطْلَقَ لَفْظَ الْعَدْلِ الَّذِي هُوَ التَّسْوِيَةُ وفق أبن عاشور عَلَى تَسْوِيَةٍ نَافِعَةٍ يَحْصُلُ بِهَا الصَّلَاحُ وَالْأَمْنُ، وَذَلِكَ فَكُّ الشَّيْءِ مِنْ يَدِ الْمُعْتَدِي، لِأَنَّهُ تَظْهَرُ فِيهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ، فَهُوَ كِنَايَةٌ غَالِبَةٌ وَمَظْهَرُ ذَلِكَ عند ابن عاشور هُوَ الْحُكْمُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بِأَخْذِ حَقِّهِ مِمَّنِ اعْتَدَى عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى (إذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)، ثُمَّ تَوَسَّع الفقهاء فِي هَذَا الْإِطْلَاقِ حَتَّى صَارَ يُطْلَقُ عَلَى إِبْلَاغِ الْحَقِّ إِلَى رَبِّهِ وَلَوْ لَمْ يَحْصُلِ اعْتِدَاءٌ وَلَا نِزَاعٌ وَالْعَدْلُ: مُسَاوَاةٌ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ بَيْنَ أَفْرَادِ أُمَّةٍ فِي تَعْيِينِ الْأَشْيَاءِ لِمُسْتَحِقِّهَا، وَفِي تَمْكِينِ كُلِّ ذِي حَقٍّ مِنْ حَقِّهِ، بِدُونِ تَأْخِيرٍ، فَهُوَ مُسَاوَاةٌ فِي اسْتِحْقَاقِ الْأَشْيَاءِ وَفِي وَسَائِلِ تَمْكِينِهَا بِأَيْدِي أَرْبَابِهَا ، فَالْأَوَّلُ هُوَ الْعَدْلُ فِي تَعْيِينِ الْحُقُوقِ، وَالثَّانِي هُوَ الْعَدْلُ فِي التَّنْفِيذِ وَلَيْسَ الْعَدْلُ فِي تَوْزِيعِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ النَّاسِ سَوَاءٍ بِدُونِ اسْتِحْقَاقٍ [٥٨] .

وَإِنَّمَا قُيِّدَ الْأَمْرُ بِالْعَدْلِ بِحَالَةِ التَّصَدِّي لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ، وَأُطْلِقَ الْأَمْرُ بِرَدِّ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا عَنِ التَّقْيِيدِ : لِأَنَّ الْعَدْلَ فَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِهِ وُلَاةُ الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ أَهْلًا لِتَوَلِّي ذَلِكَ ،

فَتِلْكَ نُكْتَةُ قَوْلِهِ : وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ و قَالَ الْفَخْرُ الرازي : قَوْلُهُ : وَإِذا حَكَمْتُمْ هُوَ كَالتَّصْرِيحِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِجَمِيعِ النَّاسِ أَنْ يَشْرَعُوا فِي الْحُكْمِ بَلْ ذَلِكَ لِبَعْضِهِمْ[٥٩] .

وفي تفسير آية الأمراء ذكر : لَمّا أمَرَ اللَّهُ الأُمَّةَ بِالحُكْمِ بِالعَدْلِ عَقَّبَ ذَلِكَ بِخِطابِهِمْ بِالأمْرِ بِطاعَةِ الحُكّامِ وُلاةِ أُمُورِهِمْ ، لِأنَّ الطّاعَةَ لَهم هي مَظْهَرُ نُفُوذِ العَدْلِ الَّذِي يَحْكُمُ بِهِ حُكّامُهم، فَطاعَةُ الرَّسُولِ تَشْتَمِلُ عَلى احْتِرامِ العَدْلِ المَشْرُوعِ لَهم وعَلى تَنْفِيذِهِ، وطاعَةُ وُلاةِ الأُمُورِ تَنْفِيذٌ لِلْعَدْلِ، وأشارَ بِهَذا التَّعْقِيبِ إلى أنَّ الطّاعَةَ المَأْمُورَ بِها هي الطّاعَةُ في المَعْرُوفِ ، ولِهَذا قالَ عَلِيٌّ : حَقٌّ عَلى الإمامِ أنْ يَحْكُمَ بِالعَدْلِ ويُوَدِّيَ الأمانَةَ ، فَإذا فَعَلَ ذَلِكَ فَحَقٌّ عَلى الرَّعِيَّةِ أنْ يَسْمَعُوا ويُطِيعُوا ، أمَرَ اللَّهُ بِطاعَةِ اللَّهِ ورَسُولِهِ وذَلِكَ بِمَعْنى طاعَةِ الشَّرِيعَةِ ، فَإنَّ اللَّهَ هو مُنَزِّلُ الشَّرِيعَةِ ورَسُولَهُ مُبَلِّغُها والحاكِمُ بِها في حَضْرَتِهِ .

وإنَّما أُعِيدَ فِعْلُ أطِيعُوا الرَّسُولَ مَعَ أنَّ حَرْفَ العَطْفِ يُغْنِي عَنْ إعادَتِهِ إظْهاراً لِلِاهْتِمامِ بِتَحْصِيلِ طاعَةِ الرَّسُولِ لِتَكُونَ أعْلى مَرْتَبَةً مِن طاعَةِ أُولِي الأمْرِ، ولِيُنَبِّهَ عَلى وُجُوبِ طاعَتِهِ فِيما يَأْمُرُ بِهِ، ولَوْ كانَ أمْرُهُ غَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِقَرائِنِ تَبْلِيغِ الوَحْيِ لِئَلّا يَتَوَهَّمَ السّامِعُ أنَّ طاعَةَ الرَّسُولِ المَأْمُورَ بِها تَرْجِعُ إلى طاعَةِ اللَّهِ فِيما يُبَلِّغُهُ عَنِ اللَّهِ دُونَ ما يَأْمُرُ بِهِ في غَيْرِ التَّشْرِيعِ، فَإنَّ امْتِثالَ أمْرِهِ كُلِّهِ خَيْرٌ، وقد أورد نماذج مهمة في الاستدلال ومن جملتها (أنَّ النَّبِيءَ دَعا أبا سَعِيدِ بْنَ المُعَلّى، وأبُو سَعِيدٍ يُصَلِّي، فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمّا فَرَغَ مِن صَلاتِهِ جاءَهُ فَقالَ لَهُ ما مَنَعَكَ أنْ تُجِيبَنِي فَقالَ كُنْتُ أُصَلِّي فَقالَ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ(يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ ولِلرَّسُولِ إذا دَعاكُمْ) ويفهم من الحديث أن الصحابة إذا لَمْ يَعْلَمُوا مُرادَ الرَّسُولِ مِن أمْرِهِ رُبَّما سَألُوهُ: أهُوَ أمْرُ تَشْرِيعٍ أمْ هو الرَّأْيُ والنَّظَرُ، كَما قالَ لَهُ الحُبابُ بْنُ المُنْذِرِ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ نَزَلَ جَيْشُ المُسْلِمِينَ: (أهَذا مَنزِلٌ أنْزَلَكَهُ اللَّهُ لَيْسَ لَنا أنْ نَجْتازَهُ أمْ هو الرَّأْيُ والحَرْبُ والمَكِيدَةُ ؟ قالَ : بَلِ الرَّأْيُ والحَرْبُ والمَكِيدَةُ) ولَمّا كَلَّمَ بَرِيرَةَ في أنْ تُراجِعَ زَوْجَها مُغِيثًا بَعْدَ أنْ عَتَقَتْ، قالَتْ لَهُ : أتَأْمُرُ يا رَسُولَ اللَّهِ أمْ تَشْفَعُ قالَ : بَلْ أشْفَعُ، قالَتْ: لا أبْقى مَعَهُ.

ولِهَذا لَمْ يُعَدْ فِعْلُ (فَرُدُّوهُ) في قَوْلِهِ والرَّسُولِ لِأنَّ ذَلِكَ في التَّحاكُمِ بَيْنَهم، والتَّحاكُمُ لا يَكُونُ إلّا لِلْأخْذِ بِحُكْمِ اللَّهِ في شَرْعِهِ، ولِذَلِكَ لا نَجِدُ تَكْرِيراً لِفِعْلِ الطّاعَةِ في نَظائِرِ هَذِهِ الآيَةِ الَّتِي لَمْ يُعْطَفْ فِيها أُولُو الأمْرِ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعالى ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ ورَسُولَهُ ولا تَوَلَّوْا عَنْهُ وأنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠] وقَوْلِهِ ﴿وأطِيعُوا اللَّهَ ورَسُولَهُ ولا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾ [الأنفال: ٤٦] ﴿ومَن يُطِعِ اللَّهَ ورَسُولَهُ ويَخْشَ اللَّهَ ويَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الفائِزُونَ﴾ [النور: ٥٢.]

إذْ طاعَةُ الرَّسُولِ مُساوِيَةٌ لِطاعَةِ اللَّهِ لِأنَّ الرَّسُولَ هو المُبَلِّغُ عَنِ اللَّهِ فَلا يُتَلَقّى أمْرُ اللَّهِ إلّا مِنهُ، وهو مُنَفِّذُ أمْرِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ، فَطاعَتُهُ طاعَةُ تَلَقٍّ وطاعَةُ امْتِثالٍ، لِأنَّهُ مُبَلِّغٌ ومُنَفِّذٌ، بِخِلافِ أُولِي

الأمْرِ فَإنَّهم مُنَفِّذُونَ لِما بَلَّغَهُ الرَّسُولُ فَطاعَتُهم طاعَةُ امْتِثالٍ خاصَّةً. ولِذَلِكَ كانُوا إذا أمَرَهم بِعَمَلٍ في غَيْرِ أُمُورِ التَّشْرِيعِ، يَسْألُونَهُ أهَذا أمْرٌ أمْ رَأْيٌ وإشارَةٌ فَإنَّهُ لَمّا قالَ لِلَّذِينَ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ وقَوْلُهُ (وأُولِي الأمْرِ) يَعْنِي ذَوِيهِ وهم أصْحابُ الأمْرِ والمُتَوَلُّونَ لَهُ. والأمْرُ هو الشَّأْنُ، أيْ ما يُهْتَمُّ بِهِ مِنَ الأحْوالِ والشُّئُونِ، فَأُولُو الأمْرِ مِنَ الأُمَّةِ ومِنَ القَوْمِ هُمُ الَّذِينَ يُسْنِدُ النّاسُ إلَيْهِمْ تَدْبِيرَ شُئُونِهِمْ ويَعْتَمِدُونَ في ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَيَصِيرُ الأمْرُ كَأنَّهُ مِن خَصائِصِهِمْ، فَلِذَلِكَ يُقالُ لَهم: ذَوُو الأمْرِ وأُولُو الأمْرِ، ولَمّا أمَرَ اللَّهُ بِطاعَةِ أُولِي الأمْرِ عَلِمْنا أنَّ أُولِي الأمْرِ في نَظَرِ الشَّرِيعَةِ طائِفَةٌ مُعَيَّنَةٌ، وهم قُدْوَةُ الأُمَّةِ وأُمَناؤُها، فَعَلِمْنا أنَّ تِلْكَ الصِّفَةَ تَثْبُتُ لَهم بِطُرُقٍ شَرْعِيَّةٍ إذْ أُمُورُ الإسْلامِ لا تَخْرُجُ عَنِ الدّائِرَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وإمّا صِفاتُ الكَمالِ الَّتِي تَجْعَلُهم مَحَلَّ اقْتِداءِ الأُمَّةِ بِهِمْ وهي الإسْلامُ والعِلْمُ والعَدالَةُ، فَأهْلُ العِلْمِ العُدُولُ: مِن أُولِي الأمْرِ بِذاتِهِمْ لِأنَّ صِفَةَ العِلْمِ لا تَحْتاجُ إلى وِلايَةٍ، بَلْ هي صِفَةٌ قائِمَةٌ بِأرْبابِها الَّذِينَ اشْتَهَرُوا بَيْنَ الأُمَّةِ بِها، لِما جُرِّبَ مِن عِلْمِهِمْ وإتْقانِهِمْ في الفَتْوى والتَّعْلِيمِ. قالَ مالِكٌ: أُولُو الأمْرِ: أهْلُ القُرْآنِ والعِلْمِ. يَعْنِي أهْلَ العِلْمِ بِالقُرْآنِ والِاجْتِهاد.[٦٠].

يمكن القول أن تفسير أبن عاشور يُعد فكراً متقدماً في الإفادة من تفسير الآيات القرآنية لاسيما في صفات الحاكم العادل ولَمّا أمَرَ اللَّهُ بِطاعَةِ أُولِي الأمْرِ عَلِمْنا أنَّ أُولِي الأمْرِ في نَظَرِ الشَّرِيعَةِ طائِفَةٌ مُعَيَّنَةٌ، وهم قُدْوَةُ الأُمَّةِ وأُمَناؤُها، فَعَلِمْنا أنَّ تِلْكَ الصِّفَةَ تَثْبُتُ لَهم بِطُرُقٍ شَرْعِيَّةٍ إذْ أُمُورُ الإسْلامِ لا تَخْرُجُ عَنِ الدّائِرَةِ الشَّرْعِيَّةِ وإمّا صِفاتُ الكَمالِ الَّتِي تَجْعَلُهم مَحَلَّ اقْتِداءِ الأُمَّةِ بِهِمْ وهي الإسْلامُ والعِلْمُ والعَدالَةُ ، ويمكن عد ابن عاشور من المفسرين المميزين في الاشارة الى التفريق بين الاحاديث بين ما هو أمر تشريعي وما هو رأي للرسول يمكن تعديله أو الاضافة عليه او تقديم وجهة نظر مخالفة له .

الخاتمة

اعتمد الطبري في تفسيره على الرواية والنقل والتجميع وكانت نقاطه التي اعتمدها خارطة طريق لمعظم من فسر الآية بعده وخلص الى نتيجة أن الآية تدل على الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعةً، وللمسلمين مصلحة ، وكذلك في كل ما لم يكن لله معصية.

يمكن القول تقييد الواحدي في تفسيره لولي الأمر وذكره لمصطلح السلطان ووجوب الطاعة فيما وافق الحق وأستدل بالرد على مسلمة بن عبد الملك ومنح هامش مهم للمسلمين في الرد على الحاكم عند مخالفته للحق وطالب بصفات مهمة لولي الأمر كالعلم لكلام العرب

وكتاب الله وسنة نبيه والورع في الدين ومن الواضح أن كلامه شمل ممن يحمل لقب سلطان من حكام الدولة الاسلامية .

أورد البغوي الآراء السابقة كلها وأضاف حديث عن علي بن ابي طالب أشترط فيه طاعة الحاكم الذي يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة فعلى الأمة السمع والطاعة له وحديث آخر عن عُبادة بن الصامت ذكر فيه طاعة الأمير وعلى قول الحق أينما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم وعدم الخوف معناه الوقوف بوجه الحاكم الجائر

كان الزمخشري في تفسيره للآية أول من ربطها بسابقتها آية الحكم وقدم مصطلح مهم وهو أمراء الحق وأستبعد أمراء الجور وأستشهد بقول الخليفة الأول اطيعوني ما عدلت فيكم فإن خالفت فلا طاعة لي عليكم ، وذكر في استبعاد أمراء الجور القول بأن أمراء الجور لا يؤدون أمانة ولا يحكمون بعدل ولا يردون شيئاً الى كتاب الله ولا الى سنته.

عُد تفسير الرازي فكراً متطوراً في تحديد مسؤولية الحكام والأمراء في الدولة الإسلامية فقد حدد الحاكم بالعدل والعصمة واستدل بآيات وأحاديث عن النبي عليه وعلى اله الصلاة والسلام وهو يرى العصمة عن الخطأ واجبة في الحاكم وأن كل من أمر الله بطاعته على سبيل الجزم وجب ان يكون معصوماً عن الخطأ .

لم يخرج القرطبي في تفسيره عن من سبقه في تقييد الحاكم فطاعة السلطان تجب فيما كان لله فِيهِ طَاعَةٌ، وَلَا تَجِبُ فِيمَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ وذكر أن سؤال العلماء واجباً فليس لغير العلماء معرفة بكيفية الرد من الكتاب والسنة في حالة التنازع كَوْنِ سُؤَالِ الْعُلَمَاءِ وَاجِباً، وَامْتِثَالِ فَتْوَاهُمْ لَازِمًا .

ربط النسفي الآية بما قبلها من آية الحكم وبين أن المراد بأولي الأمر إما الولاة أو العلماء وأن العلماء أمرهم ينفذ على الأمراء وأن طاعة الأمراء واجبة عند موافقتها للحق .

إن ابن كثير أول مفسر ذكر الاحاديث التي دائماً ما يستدل بها في وجوب الطاعة لأولي الأمر والتركيز على وجوب البيعة وعدم خلعها لأي ظرف كان وأن من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية وأول من أشار الى عبد الله بن عمر ورأيه في طاعة الحاكم وهو رأي أعتمده السلفية بإطاعة الحاكم حتى لو كان جائراً .

ذكر أبو حيان الأندلسي أن الظاهر أن ولي الأمر كل من ولي أمر شيء ولاية صحيحة وذكر رأي الزمخشري أن المراد بهم أمراء الحق لأن الله ورسوله بريئان من أمراء الجور.

حدد الشوكاني العدل (هُوَ فَصْلُ الْحُكُومَةِ عَلَى مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا الْحُكْمُ بِالرَّأْيِ الْمُجَرَّدِ ، إلَّا إذَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ تِلْكَ الْحُكُومَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي

سُنَّةِ رَسُولِهِ، فَلَا بَأْسَ بِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ مِنَ الْحَاكِمِ الَّذِي يَعْلَمُ بِحُكْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وأُولِي الأمْرِ: هُمُ الأئِمَّةُ والسَّلاطِينُ والقُضاةُ وكُلُّ مَن كانَتْ لَهُ وِلايَةٌ شَرْعِيَّةٌ لا وِلايَةٌ طاغُوتِيَّةٌ .

عُد تفسير أبن عاشور فكراً متقدماً في الإفادة من تفسير الآيات القرآنية لاسيما في صفات الحاكم العادل و أُولِي الأمْرِ في نَظَرِ الشَّرِيعَةِ طائِفَةٌ مُعَيَّنَةٌ، وهم قُدْوَةُ الأُمَّةِ وأُمَناؤُها وأهم صفاته الإسْلامُ والعِلْمُ والعَدالَةُ .

الهوامش

[١] أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام الطَّبَرِي (٢٢٤ هـ – ٣١٠ هـ/ ٨٣٩ – ٩٢٣م)، مفسّر ومؤرّخ وفقيه، ولُقِّبَ بإمام المفسرين، ولد بآمُل عاصمة إقليم طبرستان، ارتحل إلى الري وبغداد والكوفة والبصرة، وذهب إلى مصر فسار إلى الفسطاط في سنة ٢٥٣ هـ وأخذ على علمائها علوم مالك والشافعي ثم عاد واستوطن بغداد للمزيد ينظر : أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، تاريخ بغداد ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٤) ، جـ ٢، صـ ١٦١ ؛ شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ) ، معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) ، تحقيق : إحسان عباس ، (بيروت ، دار الغرب الاسلامي ، ط١) ، ١٩٩٣، ج٦، ص ص ٢٤٤٦-٢٤٤٨.

[٢] الحديث هذا موقوف على أبي هريرة ، وقد ذكره الحافظ في الفتح ٨ : ١٩١، وقال: أخرجه الطبري بإسناد صحيح.

[٣] أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (مكة المكرمة ، دار التربية والتراث ، بدون تاريخ) ج٨ ، ص٤٩٥.

[٤] الطبري ،المصدر نفسه ، ج٨، ص٤٩٨– ٤٩٩.الأثر: ٩٨٦١ – أخرجه ابن كثير في تفسيره ٢: ٤٩٧، ثم قال: "وهكذا رواه ابن أبي حاتم من طريق، عن السدي مرسلا. ورواه ابن مردويه من رواية الحكم بن ظهير، عن السدي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، فذكر بنحوه. والله أعلم."

[٥] الطبري ، المصدر نفسه ، ج٨ ، ص ص٤٩٩ – ٥٠٢.

[٦] الطبري ، المصدر نفسه ، ج٨ ، ص٥٠٢.

[٧] حديث أبي هريرة تم الإفادة منه بشمول جميع من تولى أمرة المسلمين ولاسيما حكام الدولة الإسلامية بعد الخلافة الراشدة ووجوب طاعتهم في كل ما أمروا به وعدم جواز الخروج عليهم .

[٨] قيل في رجال هذا الحديث– ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك المدني. وهو ثقة معروف، من شيوخ الشافعي وأحمد. أخرج له الجماعة. عبد الله بن محمد بن عروة : هو عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير المدني. قال أبو حاتم: "هو متروك الحديث، ضعيف الحديث جدًا". وقال ابن حبان: "يروى الموضوعات عن الثقات". مترجم في لسان الميزان ٣: ٣٣١ – ٣٣٢، وابن أبي حاتم ٢ / ٢ / ١٥٨. فهذا حديث ضعيف جدًا، لم نجده إلا في هذا الموضع. وقد نقله ابن كثير ٢: ٤٩٥، والسيوطي ٢: ١٧٧– ولم ينسباه لغير الطبري.

[٩] المعصية : لغة: الخروج عن الطاعة ومخالفة الأمر ، واصطلاحا: ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله، ويرادفها: المحظور والحرام. والذنب للمزيد ينظر : لسان العرب لابن منظور (٤/ ٢٩٨١)، دار المعارف ؛ المعجم الوسيط ٢/ ٦٠٦ دار المعارف ١٩٧٢م.

[١٠] تُطلق المعصية في اللغة على ما يكون خلاف الطاعة، فإذا قيل؛ عصى العبد ربّه فقد خالف أمره ، وتُطلق في اللغة كذلك على ما يكون خلاف التقوى والاستقامة ، وتعرّف المعصية في الاصطلاح الشرعي على ما يكون من مخالفة الأمر والخروج عنه قصداً ، أمّا العصاة فهم الذين فرّطوا في ارتكاب الذنوب ، وهم أهل الفسق الذين خلطوا الأعمال الصالحة بغيرها للمزيد ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، مجموعة من المؤلفين ، (القاهرة ، مطابع دار الصفوة ، ٢٠٠٦)، ج٢٨ ، ص٣٢١.

[١١] الطبري ، المصدر نفسه ، ج٨، ٥٠٣.

[١٢] أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران التّميمي الحَنْظَلي الرازي. (٢٤٠ هـ – ٣٢٧ هـ/ ٨٥٤– ٩٣٨) الشهير بابن أبي حاتم. أبوه هو أبو حاتم الرازي الإمام المحدّث الحافظ. وهو على عقيدة أهل السنة والجماعة فقد صنف كتابه السنة و الرد على الجهمية للمزيد ينظر : صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ) ، الوافي بالوفيات ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، (بيروت ، دار إحياء التراث ، ٢٠٠٠) ج٢، ص٢٨٧.

[١٣] أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) ، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (الرياض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط٣) ، ١٩٩٨ ، ص٩٨٧.

[١٤] المصدر نفسه ، ص٩٨٩.

[١٥] الأستاذ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي ، النيسابوري ، الشافعي ، صاحب " التفسير " ، وإمام علماء التأويل ، من أولاد التجار . وأصله من ساوه صنف التفاسير الثلاثة : " البسيط " ، و " الوسيط " ، و " الوجيز " . وله كتاب " أسباب النزول " مروي ، وكتاب " التحبير في الأسماء الحسنى " و " شرح ديوان المتنبي " . مات بنيسابور في جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وأربعمائة للمزيد ينظر : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج١٨ ، ص٣٤٨.

[١٦] أخرج ابن جرير الطبري ٥/ ١٤٨ بسنده عن ابن زيد قال في قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} قال: قال أبي: هم السلاطين. قال: وقال ابن زيد في قوله: {وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} "قال أبي: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: الطاعة الطاعة، وفي الطاعة بلاء ... " الحديث.
هذا ما وجدته عن ابن زيد، وانظر: "زاد المسير" ٢/ ١١٦.

[١٧] أخرجه ابن أبي شيبة، انظر: "الدر المنثور" ٢/ ٣١٧، وذكره في "معالم التنزيل" ٢/ ٢٤٠.

[١٨] أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ) ، التَّفْسِيرُ البَسِيْط ، أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه ، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
ط١، ١٤٣٠ هـ

[١٩] السُّلْطَانُ : المِلِكُ أَو الوالي والجمع : سَلاطينُ والسلطان لقب عربي مشتق من السلطة والقوة ، وهو نظام حكم حيث يكون السلطان على رأس الدولة ويتميز بأن الحكم غالباً ما يكون لفترة طويلة وعادة حتى وفاة السلطان وينتقل بالوراثة إلى ولي عهده ، و استعمل في العهود الإسلامية لدى السلاجقة والعثمانيين والعمانيين وكذلك اتخذ منه صلاح الدين الأيوبي لقب سلطان مصر.

[٢٠] هكذا جاءت هذِه العبارة في (ش) ولعل في الكلام سقطا بعد كلمة السلطان، كما هو ظاهر. والصواب: طاعة السلطان [واجبة بالمعروف، فإن خرج أمره] عن الكتاب والسنة .. وانظر: نحو هذا الكلام في الطبري ٥/ ١٥٠، "بحر العلوم" ١/ ٣٦٣، "النكت والعيون" ١/ ٥٠٠، "الدر المنثور" ٢/ ٣١٦ – ٣١٧.

[٢١] لعله سلمة بن دينار الأعرج التَّمار المدني المخزومي القاص الواعظ العابد الزاهد، من علماء التابعين وفضلائهم، وله كلمات مأثورة في الوعظ والحكمة، وهو ثقة أخرج حديثه الجماعة. مات في خلافة المنصور رحمه الله. انظر: "تاريخ الثقات" ١/ ٤٢٠، "سير أعلام النبلاء" ٦/ ٩٦، "التقريب" ص (٢٤٧) رقم (٢٤٨٩).

[٢٢] التفسير البسيط للواحدي ، المصدر السابق ، ص ص ٥٤٠– ٥٤١.

[٢٣] أبو المظفر السمعاني (٤٢٦ هـ – ٤٨٩ هـ) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، السمعاني ، المروزي ، الحنفي كان ثم الشافعي ولد سنة ٤٢٦هـ في مرو في بلاد خراسان، وكان في البداية حنفيا كوالده وتلقى العلم عليه، وبعد وفاة والده رحل إلى بغداد عام ٤٦١ هـ، وجرت بينه وبين علماء بغداد المناظرات والمباحثات والتقى في هذه الرحلة أبو إسحاق الشيرازي صاحب المهذب، والإمام أبا نصر بن الصباغ وجرت بينهما مناظرات وسمع من عدد من المحدثين، ثم خرج إلى الحج وصحب بمكة الإمام أبو القاسم الزنجاني ثم عزم على الانتقال إلى مذهب الشافعي وعاد إلى مرو ، للمزيد ينظر : تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى . (بيروت ، دار إحياء الكتب العربية) ج٥. ص. ٣٣٥.

[٢٤] أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ) ، تفسير القرآن ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم (الرياض ، دار الوطن ، ١٩٩٧) ، ص٤٤٣.

[٢٥] أَبُو مُحَمَّدٍ الحُسَيْنُ بْنُ مَسعُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ الفَرَّاءُ البَغَوِيّ أو الحَافِظ البَغَوِيّ هو إمام حافظ وفقيه ومجتهد، ويُلقَّب أيضًا بركن الدين، ومُحيي السنة. وأما تسمية البَغَوي: نسبة إلى بلدة يقال لها: (بغ) وبَغْشور، وهي بلدة خراسان بين مرو الروذ وهراة للمزيد ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء (بيروت ، مؤسسة الرسالة) ، ج١٩، ص٤٣٩ ؛ محمد بن علي بن أحمد الداوودي المالكي ، طبقات المفسرين للداودي، (بيروت ، دار الكتب العلمية) ، ج١، ص ص ١٦١ – ١٦٢.

[٢٦] أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ) ، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ط١) ، ١٩٩٩ . ج١ ، ص ٦٥١.

[٢٧] المصدر نفسه ، ج١ ، ص٦٥٢.

[٢٨] أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، الإمام الكبير في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان ، ولد في زَمَخْشَر، سنة ٤٦٧ هـ / ١٠٧٤ م في تركمانستان ،وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله، وتوفي ليلة عرفة سنة ٥٣٨ هـ / ١١٤٣ م في جرجانية خوارزم للمزيد ينظر : أبو

العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق : إحسان عباس(بيروت ، دار صادر ، ١٩٩٤) ، ج٥، ص ص ١٦٨-١٦٩.

[٢٩] محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد ، (دار الريان للتراث بالقاهرة ، دار الكتاب العربي ببيروت ، ط٣، ١٩٨٧ ، ص ص ٥٢٣- ٥٢٤.

[٣٠] أبن عطية الأندلسي أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عبد الرؤوف بن تمام بن عبد الله بن تمام بن عطية بن خالد بن عطية المحاربي، من قبيلة قيس عيلان بن مضر. من أهل غرناطة. ولد سنة ٤٨١ هـ بغرناطة بالأندلس مع بداية عهد دولة المرابطين التي كانت تعرف بدولة الفقهاء. ينتمي لأسرة مهاجرة من المشرق، كان فقيهاً عالماً بالتفسير والأحكام والحديث. وكانت له اليد الطولى في اللغة والأدب والشعر للمزيد ينظر : محمد السيد حسين الذهبي ، التفسير والمفسرون ، (القاهرة ، مكتبة وهبة) ، ج١، ص٢٣٨.

[٣١] أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١، ٢٠٠١) ، ج٢ ، ص٧٢.

[٣٢] ابن عطية ،المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٧٠.

[٣٣] أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد القرشي التيمي البكري المعروف بـ ابن الجوزي. فقيه حنبلي محدث ومؤرخ ومتكلم (٥١٠هـ/١١١٦م - ١٢ رمضان ٥٩٧ هـ/ ١٢٠١م) ولد وتوفي في بغداد. حظي بشهرة واسعة، ومكانة كبيرة في الخطابة والوعظ والتصنيف ، فهو أحد العلماء المكثرين في التصنيف في التفسير والحديث والتاريخ واللغة والطب والفقه والمواعظ وغيرها من العلوم للمزيد ينظر : أبو الفتح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (بيروت ، دار إحياء التراث العربي)

[٣٤] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي الرازي، الطبرستاني المولد، القرشي، التيمي البكري النسب، الشافعي الأشعري الملقب بفخر الدين الرازي وابن خطيب الري وسلطان المتكلمين وشيخ المعقول والمنقول. هو إمام مفسر فقيه أصولي، عالم موسوعي امتدت بحوثه ودراساته ومؤلفاته من العلوم الإنسانية اللغوية والعقلية إلى العلوم البحتة في: الفيزياء، الرياضيات، الطب، الفلك. ولد في الريّ. قرشي النسب، أصله من طبرستان. رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان. وأقبل الناس على كتبه يدرسونها، وكان يحسن اللغة الفارسية للمزيد ينظر : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق : إحسان عباس(بيروت ، دار صادر ، ١٩٩٤) ص. ٢٤٩؛ كتاب: السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل للإمام تقي الدين السبكي، ومعه تكملة الرد على نونية ابن القيم/ بقلم الإمام الكوثري، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، ص: ١٣٧.

[٣٥] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) ، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط٣ ، ١٩٨٩) ، ج١٠، ص ص ١٠٨- ١١٢.

الرازي ، المصدر نفسه ، ج١٠ ، ص ص ١٠٩- ١١٠.

[٣٦] الرازي ، المصدر نفسه ، ج١٠ ، ص١١٢.

[٣٧] الرازي ، المصدر نفسه ، ج١٠ ، ص ص ١١٣-١١٤.

[٣٨] محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح المعروف بالقرطبي، كنيته أبو عبد الله، ولد في قرطبة في الأندلس حيث تعلم القرآن الكريم وقواعد اللغة وتوسع في دراسة الفقه والقراءات والبلاغة وعلوم القرآن. انتقل إلى مصر واستقر في منية بني خصيب (محافظة المنيا) حتى وافته المنية في ٩ شوال ٦٧١ هـ. يعتبر من كبار المفسرين وكان فقيهاً ومحدثاً ورعاً وزاهداً

[٣٩] أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، (القاهرة ، دار الكتب المصرية ط٢، ، ١٩٦٤، -ج٥، ص ٢٥٦.

[٤٠] المصدر نفسه ، ج٥ ، ص ص ٢٥٩-٢٦٠.

[٤١] أبو البركات حافظ الدين النسفي هو عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (٧١٠هـ - ١٣١٠م) فقيه حنفي، ولقب بأبو البركات، ظهر في مدينة نسف في أوزبكستان يعتبر أحد الزهاد المتأخرين، والعلماء العاملين، ومتكلم أصولي من فقهاء الحنفية من أهل إيذَج (بلدة بين خوزستان وأصبهان) ووفاته فيها ونسبته إلى «نسف» من بلاد ما وراء النهر بين جيحون وسمرقند. من أبرز كتبه تفسيره "مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، وهو اختصار لتفسير الكشاف وتفسير البيضاوي للمزيد ينظر : الحنفي، محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي (١٩٧٩). الجواهر المضية: في طبقات الحنفية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٩٧٩.

[٤٢] أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ) ، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، تحقيق : يوسف علي بديوي ، راجعه وقدم له : محيي الدين ديب مستو (بيروت ، دار الكلم الطيب، ط١، ١٩٩٨) ، ج١، ص ص ٣٦٧- ٣٦٨.

[٤٣] عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البُصروي، الشافعي، ثم الدمشقي، مُحدّث ومفسر وفقيه، ولد بمجدل من أعمال دمشق سنة ٧٠١ هـ ، تنازع الأشاعرة والسلفية في أمر معتقده. فيرى الأشاعرة أنه أشعري العقيدة، وترى السلفية أنه رجع إلى معتقد أهل الحديث، وهو الأرجح كما يقوي ذلك شدة تأثره بابن تيمية وتبجيله له وانتصاره له حتى توفي ودفن بجواره للمزيد ينظر : طبقات المفسرين للدودي (١/١١) وإنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر (١/٤٥). وفي الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة؛ لابن حجر (١/٣٩٩).

[٤٤] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، تفسير القرآن العظيم تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٩٩٨) ، ج٢ ، ص٣٠٠.

[٤٥] أبن كثير ، المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٣٠٢.

[٤٦] ابن كثير ، المصدر نفسه ، ج٢ ، ص ص ٣٠١-٣٠٢ .

ابن كثير ، المصدر نفسه ، ص٣٠٣. [٤٧]

[٤٨] محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين، أبو حيان، الغرناطي الأندلسي الجياني النفزي. من علماء العربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات، ولد في عام ٦٥٤ هـ/ ١٢٥٦ م بـ"مطخشارش" وهي مدينة

مسورة من أعمال غرناطة ، وقد رحل في سبيل طلب العلم إلى الكثير من البلاد الإسلامية، كتونس، والقاهرة، والاسكندرية، ودمياط، والمحلة الكبرى، والجيزة، ودشنا، وقنا، وقوص، وبلبيس. ثم بعد ذلك استقر في القاهرة بمصر، يتلقى عن شيوخها، ويأخذ عن علمائها ويقرأ على قرائها، وقد ساعد عليه قيامه بالتفسير في قبة السلطان المنصور قلاوون مطلع القرن الثامن. للمزيد ينظر : القاضي احمد ، التذييل والتكميل في شرح التسهيل، (القاهرة ، دار اليازوري العلمية للنشر ، ٢٠١٨) ؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، المصدر السابق ، ج١٨ ، ص٣٧١.

[٤٩] محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي تحقيق صدقي محمد جميل العطار وآخرون(بيروت ، دار الفكر ، ٢٠٠٠) ، ج٣، ص٦٨٥.

[٥٠] أبي حيان ، المصدر نفسه ، ج٣ ، ص٦٨٦.

[٥١] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّوْكَانِيُّ الصَّنْعَانِيُّ، الملقب ببدر الدين الشوكاني، أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة وفقهائها، ومن كبار علماء اليمن ولد في هجرة شوكان في اليمن ١١٧٣ هـ ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٠٩ هـ ومات حاكمًا بها في سنة ١٢٥٠ هـ.للمزيد ينظر : حمد بن علي الشوكاني (٢٠٠٥). الرسائل الفقهية للإمام الشوكاني. أحمد فريد المزيدي (ط. الأولى). بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية. ص. ٧–١١

[٥٢] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ، فتح القدير ، (دمشق ، دار ابن كثير ، ط١ ، ١٩٩٣) ، ج١، ص٥٥٥.

[٥٣] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، ج١ ، ص ٥٥٦.

[٥٤] محمود شهاب الدين أبو الثناء الحسيني الآلوسي (ت : ١٢٧٠ هـ)، مفسر، ومحدث، وفقيه، وأديب، وشاعر. كان سلفي العقيدة، وشافعي المذهب وهو مجتهد، تقلد الإفتاء ببلده عام ١٢٤٨هـ، بموجب الفرمان السلطاني العثماني ثم عزل فانقطع للعلم. وتصدر للتدريس في مدرسة الحاج أمين جلبي في رأس القرية، وفي المدرسة العمرية المعروفة في جانب الكرخ الواقعة باتصال جامع قمرية وفي مدرسة الحاج نعمان الباجة جي في محلة عمّار سبع أبكار، وتولى صدارة التدريس في المدرسة القادرية والمدرسة المرجانية

في أوائل سنة ١٢٤٧هـ ١٨٣١م دخل علي رضا باشا (١٨٣١_١٨٤٢) والي بغداد الجديد عنوة بعد أن قمع داود باشا وأرسله مخفوراً إلى إسطنبول، وأساء جنوده السلوك في بغداد فنهبوا الأموال وطلب سكان بغداد إلى علي رضا باشا ان يضرب على ايدي جنوده فلم يفعل فكانت حركة الشيخ عبد الغني آل جميل ضد الوالي الجديد، وكان أبو الثناء زعيم أهل الكرخ في هذه الحركة التي من جرائها القي القبض عليه وجرد من وظائفه وسجن عند نقيب اشراف بغداد، وبعد فترة أفرج علي رضا باشا عن أبو الثناء وعينه واعظاً للحضرة القادرية. للمزيد ينظر : إبراهيم عبد الغني الدروبي ، البغداديون أخبارهم ومجالسهم (بغداد ، مطبعة الرابطة ، ١٩٥٨)

[٥٥] شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، تحقيق : علي عبد الباري عطية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥، ج٣ ، ص٦٣.

[٥٦] شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ، المصدر السابق ، ص ص ٦٤–٦٥.

[٥٧] محمد الطاهر بن عاشور (١٢٩٦ هـ- ١٣٩٣/ ١٨٧٩-- ١٩٧٣) عالم وفقيه تونسي، أسرته منحدرة من الأندلس ترجع أصولها إلى أشراف الأدارسة تعلم بجامع الزيتونة ثم أصبح من كبار أساتذته. التقى بالإمام محمد عبده في تونس عندما زارها الأخير في رجب ١٣٢١ هـ الموافق ١٩٠٣ م. سمي حاكما بالمجلس المختلط سنة ١٩٠٩ ثم قاضيا مالكيا في سنة ١٩١١. ارتقى إلى رتبة الإفتاء وفي سنة ١٩٣٢ اختير لمنصب شيخ الإسلام المالكي، ولما حذفت النظارة العلمية أصبح أول شيخ لجامعة الزيتونة وأبعد عنها لأسباب سياسية ليعود إلى منصبه سنة ١٩٤٥ وظل به إلى ما بعد استقلال البلاد التونسية سنة ١٩٥٦.

[٥٨] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ) ، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ، (تونس ، الدار التونسية للنشر ، ١٩٨٤) ، ج٥ ، ص٩٤.

[٥٩] بن عاشور التونسي المصدر السابق ، ج٥ ، ص٩٥.

[٦٠] بن عاشور التونسي المصدر السابق ، ج٥ ، ص ص ٩٦-٩٨.

المصادر

- أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، تاريخ بغداد ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٤) ، ج ٢.
- شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ) ، معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) ، تحقيق : إحسان عباس ، (بيروت ، دار الغرب الاسلامي ، ط١) ، ١٩٩٣، ج٦.
- أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (مكة المكرمة ، دار التربية والتراث ، بدون تاريخ) ج٨ .
- أبن منظور ، لسان العرب، دار المعارف ، ج٤ .
- مجموعة من المؤلفين ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، (القاهرة ، مطابع دار الصفوة ، ٢٠٠٦)، ج٢٨ .
- صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ) ، الوافي بالوفيات ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، (بيروت ، دار إحياء التراث ، ٢٠٠٠) ج٢.
- أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي (ت ٣٢٧هـ) ، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (الرياض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط٣) ، ١٩٩٨ .
- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء (بيروت ، مؤسسة الرسالة) ، ج١٨."
- تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى . (بيروت ، دار إحياء الكتب العربية) ج٥.
- أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ) ، تفسير القرآن ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم (الرياض ، دار الوطن ، ١٩٩٧) .
- محمد بن علي بن أحمد الداوودي المالكي ، طبقات المفسرين للداودي، (بيروت ، دار الكتب العلمية) ، ج١.

•أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ) ، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ط١) ، ١٩٩٩ . ج١
•أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق : إحسان عباس(بيروت ، دار صادر ، ١٩٩٤) ، ج٥.
•محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد ، (دار الريان للتراث بالقاهرة ، دار الكتاب العربي ببيروت ، ط٣، ١٩٨٧ .
•محمد السيد حسين الذهبي ، التفسير والمفسرون ، (القاهرة ، مكتبة وهبة) ، ج١.
•أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١، ٢٠٠١) ، ج٢ .
•أبو الفتح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (بيروت ، دار إحياء التراث العربي)
•أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق : إحسان عباس(بيروت ، دار صادر ، ١٩٩٤)
•تقي الدين السبكي، السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل ومعه تكملة الرد على نونية ابن القيم(المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة) .
•أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) ، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط٣ ، ١٩٨٩) ، ج١٠.
• [٦٠] أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، (القاهرة ، دار الكتب المصرية ط٢، ١٩٦٤، ج٥.
•محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي (١٩٧٩). الجواهر المضية: في طبقات الحنفية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٩٧٩.
•أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ) ، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، تحقيق : يوسف علي بديوي ، راجعه وقدم له : محيي الدين ديب مستو (بيروت ، دار الكلم الطيب، ط١، ١٩٩٨) ، ج١.
•أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، تفسير القرآن العظيم
•تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٩٩٨) ، ج٢ .
•القاضي احمد ، التذييل والتكميل في شرح التسهيل، (القاهرة ، دار اليازوري العلمية للنشر ، ٢٠١٨).
•شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، المصدر السابق ، ج١٨ .

•محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، البحر المحيط في التفسير ، تحقيق صدقي محمد جميل العطار وآخرون(بيروت ، دار الفكر ، ٢٠٠٠) ، ج٣، ص٦٨٥.
•حمد بن علي الشوكاني ، الرسائل الفقهية للإمام الشوكاني. ، بيروت ، دار الكتب العلمية.
•محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ، فتح القدير ، (دمشق ، دار ابن كثير ، ط١ ، ١٩٩٣) ، ج١.
•إبراهيم عبد الغني الدروبي ، البغداديون أخبارهم ومجالسهم (بغداد ، مطبعة الرابطة ، ١٩٥٨)
•شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، تحقيق : علي عبد الباري عطية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥، ج٣ .
•محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ، (تونس ، الدار التونسية للنشر ، ١٩٨٤) ، ج٥ .

Sources

• Abu Bakr Ahmad ibn Ali al-Khatib al-Baghdadi (d. 463 AH), Tarikh Baghdad (History of Baghdad), (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2004), vol. 2.
• Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut ibn Abdullah al-Rumi al-Hamawi (d. 626 AH), Mu'jam al-Udaba' (Irshad al-Arib ila Ma'rifat al-Adib), edited by Ihsan Abbas, (Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1st ed.), 1993, vol. 6.
• Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir al-Tabari (224-310 AH), Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayi al-Qur'an (The Comprehensive Explanation of the Interpretation of the Verses of the Qur'an), (Mecca: Dar al-Tarbiya wa al-Turath, n.d.), vol. 8.
• Ibn Manzur, Lisan al-'Arab (The Tongue of the Arabs), Dar al-Ma'arif, vol. 4.
• A group of authors, Al-Mawsu'a al-Fiqhiyya al-Kuwaitiyya (The Kuwaiti Encyclopedia of Islamic Jurisprudence), (Cairo: Matabi' Dar al-Safwa, 2006), vol. 28.
• Salah al-Din Khalil ibn Aybak ibn Abdullah al-Safadi (d. 764 AH), Al-Wafi bi'l-Wafayat, edited by Ahmad al-Arna'ut and Turki Mustafa (Beirut: Dar Ihya' al-Turath, 2000), vol. 2.
• Abu Muhammad Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Idris ibn al-Mundhir al-Tamimi (d. 327 AH), Tafsir al-Qur'an al-'Azim by Ibn Abi Hatim (Riyadh: Maktabat Nizar Mustafa al-Baz, 3rd ed.), 1998.
• • Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman al-Dhahabi, Siyar A'lam al-Nubala' (Beirut: Mu'assasat al-Risalah), vol. 18.
• Taj al-Din al-Subki, Tabaqat al-Shafi'iyyah al-Kubra (Beirut: Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah), vol. 5.
• Abu al-Muzaffar, Mansur ibn Muhammad ibn Abd al-Jabbar al-Sam'ani (d. 489 AH), Tafsir al-Qur'an, edited by Yasser ibn Ibrahim and Ghunaim ibn Abbas ibn Ghunaim (Riyadh: Dar al-Watan, 1997).
• Muhammad ibn Ali ibn Ahmad al-Dawudi al-Maliki, Tabaqat al-Mufassirin li'l-Dawudi (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah), vol. 1.
• Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad ibn al-Farra' al-Baghawi al-Shafi'i (d. 510 AH), Ma'alim al-Tanzil fi Tafsir al-Qur'an (Tafsir al-Baghawi), edited by Abd al-Razzaq al-Mahdi (Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, 1st ed.), 1999, vol. 1.

• Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn Abi Bakr Ibn Khallikan al-Barmaki Al-Irbili, Wafayat al-A'yan wa Anba' Abna' al-Zaman, edited by Ihsan Abbas (Beirut: Dar Sader, 1994), vol. 5.
• Mahmud ibn Umar ibn Ahmad al-Zamakhshari, Al-Kashshaf 'an Haqa'iq Ghawamid al-Tanzil wa 'Uyun al-Aqawil fi Wujuh al-Ta'wil, edited, corrected, and arranged by Mustafa Hussein Ahmad (Dar al-Rayyan li al-Turath, Cairo; Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, 3rd ed., 1987).
• Muhammad al-Sayyid Hussein al-Dhahabi, Al-Tafsir wa al-Mufassirun (Cairo: Maktabat Wahba), vol. 1.
• Abu Muhammad Abd al-Haqq ibn Ghalib ibn Abd al-Rahman ibn Tamam ibn Atiyya al-Andalusi al-Muharibi (d. 542 AH), Al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-'Aziz, edited by Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., 2001), vol. 2.
• Abu al-Fath Abd al-Hayy ibn al-'Imad al-Hanbali, Shadharat al-Dhahab fi Akhbar man Dhahab (Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi).

• Abu al-'Abbas Shams al-Din Ahmad ibn Muhammad Ibn Ibrahim ibn Abi Bakr Ibn Khallikan al-Barmaki al-Irbili, Wafayat al-A'yan wa Anba' Abna' al-Zaman, edited by Ihsan Abbas (Beirut: Dar Sader, 1994).
• Taqi al-Din al-Subki, Al-Sayf al-Saqil fi al-Radd 'ala Ibn Zafil wa Ma'ahu Takmilat al-Radd 'ala Nuniyya Ibn al-Qayyim (Al-Azhar Library for Heritage, Cairo).
• Abu 'Abd Allah Muhammad ibn 'Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Taymi al-Razi, known as Fakhr al-Din al-Razi, the preacher of Rayy (d. 606 AH), Mafatih al-Ghayb (al-Tafsir al-Kabir), (Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, 3rd ed., 1989), vol. 10.
• Abu 'Abd Allah, Muhammad ibn Ahmad al-Ansari al-Qurtubi, Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an, edited by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfayish, (Cairo: Dar al-Kutub al-Misriyyah, 2nd ed., 1964), vol. 5.
• Muhyi al-Din Abu Muhammad 'Abd al-Qadir ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Nasr Allah ibn Salim ibn Abi al-Wafa' al-Qurashi (1979), Al-Jawahir al-Mudiyya: fi Tabaqat Hanafiyya, Isa al-Babi al-Halabi Press & Co., 1979.
• Abu al-Barakat Abdullah ibn Ahmad ibn Mahmud Hafiz al-Din al-Nasafi (d. 710 AH), Tafsir al-Nasafi (Madarik al-Tanzil wa Haqa'iq al-Ta'wil), edited by Yusuf Ali Badawi, reviewed and introduced by Muhyi al-Din Dib Misto (Beirut, Dar al-Kalim al-Tayyib, 1st ed., 1998), vol. 1.
• Abu al-Fida' Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri al-Dimashqi (d. 774 AH), Tafsir al-Qur'an al-'Azim
• edited by Muhammad Husayn Shams al-Din (Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., 1998), vol. 2.
• Qadi Ahmad, al-Tadhil wa al-Takmil fi Sharh al-Tashil (Cairo, Dar al-Yazuri al-'Ilmiyya for Publishing, 2018).
• Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman al-Dhahabi, Siyar A'lam al-Nubala', the same source, vol. 18.
• Muhammad ibn Yusuf, known as Abu Hayyan al-Andalusi, al-Bahr al-Muhit fi al-Tafsir, edited by Sidqi Muhammad Jamil al-Attar et al. (Beirut: Dar al-Fikr, 2000), vol. 3, p. 685.

• Hamad ibn Ali al-Shawkani, The Jurisprudential Treatises of Imam al-Shawkani, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
• Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani al-Yamani (d. 1250 AH), Fath al-Qadir (Damascus: Dar Ibn Kathir, 1st ed., 1993), vol. 1.
• Ibrahim Abd al-Ghani al-Durubi, The Baghdadis: Their News and Gatherings (Baghdad: Matba'at al-Rabita, 1958).
• Shihab al-Din Mahmud ibn Abdullah al-Husayni al-Alusi (d. 1270 AH), Ruh al-Ma'ani fi Tafsir al-Qur'an al-'Azim wa al-Sab' al-Mathani, edited by Ali Abd al-Bari Atiyya, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1995, vol. 3.
• Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tahir ibn Ashur al-Tunisi, Al-Tahrir wa al-Tanwir: “The Clarification of Sound Meaning and the Enlightenment of the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book” (Tunis: Tunisian Publishing House). 1984), Vol. 5.